الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

أهمية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيروت

رسالة أُعدت لنيل شهادة الماستر ٢ المهني في المنظمات الدولية

إعداد

ليليان مخلوف

لجنة المناقشة

د. أمين لبوس	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**

٢٠٢٢

شكر وعرفان

نشكر الله خالقنا، مالك أمرنا وكاتب أقدارنا، الذي منحنا نعمة
العقل، والذي ميزّنا به على باقي مخلوقاته، وهدانا إلى طريق العلم
الذي جعله نوراً لنا وسعادةً في الدنيا وعتقاً من النار في الآخرة
أتوجه أيضاً بشكري الكبير والعميق إلى أستاذي ومرشدي،
الذي لم يبخل عليّ بنصائحه وإرشادته وتوجهّاته الحكيمة
والصائبة، والذي كان لي أكبر داعم لمساعدتي على إنجاز هذا العمل،
إلى أستاذي المشرف، المدير الدكتور أمين لبُس، الذي تشرفت كثيراً بالعمل معه،
وتحت رعايته
وأتقدم بالشكر والتقدير، إلى مدربتي، الأستاذة أنسام العباييشي، التي تعبت وكانت لي خير المدربة
كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة والإداريين بكلية
الحقوق والعلوم السياسية–الفرع الثاني–جل الديب.
وختامها أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

في تيار الحياة المتدفق نور ونار،

نور لمن آمن بالله،

ونار لمن ضل عن سبيل الله،

فإلى من غرس في قلبي الإيمان بالله، إلى والدتي العزيزة،

وإلى روح أبي الذي كان حاضراً وداعماً لي خلال دراستي،

حباً وامتناناً وتكريماً.

إلى إخي في المهجر، متمنية له النجاح في حياته الجديدة.

إلى أختي العزيزة وأولادها متمنية لهم النجاح في حياتهم الدراسية والجامعية والعملية

أُهديكم عملي.

وأهدي أخيراً هذا العمل، إلى جميع الذين يؤمنون بأنفسهم، اتبعوا شغفكم وفكروا خارج القفص. لكم جميعًا أقول: استمروا في الضغط إلى الأمام، وحافظوا على زخمكم حتى تنشئوا نسخة جديدة من نفسكم، يمكنكم دائمًا أن تصبحوا ما تؤمنون به بشدة.

المقدّمة:

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨، وقد ساعد هذا الإعلان البالغ الأهمية الذي عمل على إعداده مدافعون عن حقوق الإنسان ورواد حقوق الإنسان أصحاب رؤى مستقبلية، على تغيير العالم.

وكتكملة لمؤتمر فيينا الدولي في ٢٥ يونيو ١٩٩٣ والذي توافقت فيه أراء المجتمعين حيث صدر عنه "إعلان فيينا"، وبرنامج التحرك" قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ بتبني القرار رقم (١٤١/٤٨)بإنشاء "المفوضية العليا للتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان" من خلال أنظمة الأمم المتحدة والإشراف على مجلس حقوق الإنسان في جنيف، سويسرا.

تنبثق ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان وبرنامج عمل فيينا وقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ، الذي أنشأت الجمعية، بموجبه منصب مفوض حقوق الإنسان، وفيما يتعلق ببرنامج إصلاح الأمم المتحدة (الفقرة ٧٩) ، تم دمج مفوضية حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في مكتب واحد للمفوضية في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧[١].

إنّ الدافع من إختيار المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان يعود الى الرغبة الشخصيّة في اكتشاف آليات عمل هذه المنظّمة وسعيها لمكافحة كل ما ينتهك حقوق الإنسان، بحيث تتعرض حقوق الإنسان للهجوم من مختلف الجهات لا سيما في ايامنا الحالية، خاصة وان التغير المناخي يهدد مستقبل العديد من المجتمعات، كذلك التوترات وعدم المساواة والنزاعات أجبرت العديد من الأشخاص على الفرار من أوطانهم، فكانت حقوق الإنسان مرجعية هذه المنظمة الأكيدة والأشمل من خلال جهود مقاومة الخوف وعدم اليقين وعدم المساواة وبالتالي طغت على غيرها من القضايا خاصة أنه بإمكان حقوق الإنسان مساعدة المنظمة على تحديد مسار شامل مستديم نحو الإزدهار، العدالة، الحرية والسلام الدائم .

ويرتكز عمل المفوضية في الأخصّ على تطوير وتنفيذ ورصد وتقييم الخدمات الاستشارية ومشاريع المساعدة التقنية بناء على طلب الحكومات، إدارة صندوق التبرعات للتعاون الفني في مجال حقوق الإنسان، تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تطوير المعلومات والمواد التعليمية تقديم الدعم الفني والإداري لآليات تقصي

١- ويكيبيديا الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org" | مفوضا ساميا"، ميشيل باشيليت خيريا ٢٠١٩

الحقائق والتحقيق في مجال حقوق الإنسان، بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تخطيط ودعم وتقييم الوجود الميداني لحقوق الإنسان والبعثات، بما في ذلك صياغة وتطوير أفضل الممارسات والمنهجية الإجرائية والنماذج لجميع أنشطة حقوق الإنسان في الميدان، إدارة الصناديق الطوعية للتواجد الميداني لحقوق الإنسان، إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

فكانت الرغبة في خوض غمار المشاريع والجهود التي تقوم بها هذه المنظمة وبالتالي تنمية المهارات الشخصيّة في مجال مكافحة الإنتهاكات لحقوق الإنسان لا سيما منها المتاجرة بالبشر وانعدام المساواة بين الجنسين، وخاصة ما يتعلق بتدني مستوى التعليم والتثقيف لدى الشباب[١].

أما بالنسبة إلى المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والذي كانت لي الفرصة بإتمام فترة التدريب فيه، فهو تأسس في بيروت سنة ٢٠٠٢ وهو يغطي عشرة بلدان أعضاء في الأمم المتحدة وهي: الجزائر، البحرين، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، عُمان، قطر، السعودية والإمارات المتحدة، والمكتب الإقليمي يعمل بشكل وثيق مع الحكومات وشركاء الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية.[٢]

يهدف هذا التقرير الى إتمام الماستر ٢ في المنظّمات الدولية في الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية الفرع الثاني– جلّ الديب، تحت إشراف الدكتور أمين لبوس ، ولخوض هذا التدريب التحقت لمدّة ثلاثة أشهر بمركز المنظمة الكائن في بيروت، شارع رياض الصلح، مبنى الإسكوا، الطابق الخامس، حيث استقبلتني السيّدة "انسام العبايشي" المسؤولة عن تدريبي، وهي تشغل منصب المستشارة الإقليمية للنوع الإجتماعي–المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبعد التعارف اصطحبتني في جولة في المركز الذي يتألف من عدة مكاتب وهي مكتبين للإدارة، مكتب لموظّفي الأمم المتحدة المتطوعين، مكتب للممثلة الإقليمية السيدة رويدا الحاج، مكاتب لمسؤولي حقوق الإنسان، إضافةً إلى غرفتيّ اجتماع كبيرتين وغرفة تصوير مستندات ومستودع حيث توضع الكتب المتعلقة بالمنظمة ونشاطاتها.

١- ويكيبيديا الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org" | مفوضا ساميا"، ميشيل باشيليت خيريا ، شيللي ٢٠١٩

٢–بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

ووقعتُ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١ عقداً منظماً بواسطة منظمة الإسكوا، والذي ضم عدة شروط ومنها التدريب الذي سيتم لمدة ثلاثة أشهر من ٢٠٢١/١٠/١ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ كما وشروطه، وما هي حقوقي كما ما هي واجباتي تجاه المكتب، وقد وقعته معي المسؤولة عن تدريبي السيدة أنسام(ربطاً نسخة عن العقد)

تلقيت في النهار نفسه تعليمات الإحاطات وإجراءات الإجلاء، كإجراء تقليدي، من قبل أحد رجال الأمن في مبنى الإسكوا، حيث شرح لي كيفة الإجلاء في حال وجود أي طارئ أو حريق في المبنى، كل ذلك في سبيل الحصول على بطاقة التعريف الخاصة بي حتى أتمكن من خلالها الدخول والخروج إلى مبنى الإسكوا ومنه، خلال الثلاثة أشهر

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨، تنبثق ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان وبرنامج عمل فيينا وقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، الذي أنشأت الجمعية بموجبه منصب رئيس الأمم المتحدة. مفوض حقوق الإنسان. فيما يتعلق ببرنامج إصلاح الأمم المتحدة (الفقرة ٧٩)، تم دمج مفوضية حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في مكتب واحد للمفوضية في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧، ، ويقع المقر الرئيسي للمنظمة في مدينة جنيف بسويسرا، وهي مقسمة إلى تسع وحدات تنظيمية، ويرأس المفوضية السامية لحقوق الإنسان مفوض سام برتبة وكيل أمين عام، لدى المفوضية حاليا ١٠٠٠ موظف يعملون في مركزها بجنيف، وبميزانية تقدر ب١٢٠ مليون دولار أمريكي، ويرتكز تمويل هذه المنظمة على حملات التمويل التي تهدف الى: زيادة التمويل الإجمالي، توسيع قاعدة الجهات المانحة، زيادة التمويل المرن (من حيث المجموع والنسبة المئوية)، تحقيق إمكانية التنبؤ والاستدامة وزيادة الاستثمارات الاستراتيجية، بالإضافة إلى حقوق الإنسان المدرجة حاليًا في المعاهدات الملزمة قانونًا، تعمل المفوضة السامية أيضًا على تعزيز حقوق الإنسان التي لم يُعترف بها بعد في القانون الدولي (مثل اعتماد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأولوية استراتيجية، التي ليست جميعها معترف بها حاليًا في الصكوك القانونية الدولية)

وتتمثل المهام الأساسية للمنظمة في حماية حقوق الإنسان والدفاع عن المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان والحريات وقيادة جهود الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تلك الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنساناً، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر، ولا يجوز ولا ينبغي أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة، فمثلا، قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام،وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية قيمة وكرامة أصيلة فيهم.

وثلاث ركائز مواضيعية تشكل القاعدة الصلبة التي يقوم عليها عمل المفوضية:

_ دعم منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

_ تعميم مراعاة حقوق الإنسان في مقاصد الأمم المتحدة الأخرى: التنمية والأمن والسلام

_ النهوض بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان إلى الأمام: عدم التمييز، المساءلة والمشاركة[1]

وقد تمحور العمل في هذه المنظّمة، في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيروت، حول حضور حلقات عمل تدريبية تتعلق بكيفية تقديم الشكاوى أمام الأمم المتحدة، وترجمة الوثائق من العربية إلى الإنكليزية والعكس، وتحضير مشروع قانون مكافحة التشهير وحرية التعبير في الأردن والتحليل القانوني لمكافحة التحرش الجنسي والمقارنة بين قانون الأمم المتحدة والقانون اللبناني بشأن هذا الموضوع والمساعدة في إعداد رصد أسبوعي لكل ما يجري في لبنان ودول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

يطرح هذا التقرير الاشكاليّة التالية: ما هي أهداف منظّمة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخاصة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وكيف يتمّ تطبيقها على أرض الواقع؟

وللجواب على هذه الإشكالية، سنعرض في القسم الأول وصف مكان المكتب الإقليمي للمنظمة وأهدافها، لننتقل في القسم الثاني إلى تحديد المكتسبات من المهام المكلّفة والصعوبات التي تعترض هذه المهام.

القسم الأوّل: وصف مكان المكتب الإقليمي للمنظمة وأهدافها:

سنعمد في هذا القسم الى وصف مكان المنظمة وعرض أهداف المنظمة.

أولاً: وصف مبنى المكتب الإقليمي للمنظمة في بيروت.

لا بد لنا من وصف دقيق لمكان المكتب الإقليمي للمنظمة، ومما يتألف من وحدات وأقسام، وفقاً للتالي:

١. وصف دقيق لمبنى المكتب الإقليمي للمنظمة.

كما سبق وذكرنا، يقع مركز منظّمة الصحة العالميّة في بيروت،، شارع رياض الصلح، الطابق الخامس، مبنى الزجاج، يتألف من عدة مكاتب وهي مكتبين للإدارة، مكتب لموظّفي الأمم المتحدة المتطوعين، مكتب للممثلة الإقليمية، مكاتب لمسؤولي

١- كتاب خطة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ٢٠١٨-٢٠٢١ الأمم المتحدة حقوق الإنسان/ قصر الأمم CH1211 جنيف ١٠- سويسرا OHCHR.ORG ص. ٨

حقوق الإنسان، إضافةً إلى غرفتيّ اجتماع كبيرتين في وسط المركز وغرفة تصوير مستندات ومستودع حيث توضع الكتب المتعلقة بالمنظمة ونشاطاتها.

٢. النظام الداخلي للمنظّمة.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان مقسمة إلى وحدات تنظيمية، على النحو المبين أدناه. ويرأس المفوضية السامية لحقوق الإنسان مفوض سام برتبة وكيل أمين عام.

أ_المفوض السامي لحقوق الإنسان (وكيل الأمين العام)

إن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المسؤول أمام الأمين العام، مسؤول عن جميع أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن إدارتها، وتقوم بتنفيذ المهام الموكلة إليه على وجه التحديد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات اللاحقة لهيئات صنع السياسات. يقدم المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويكفل تقديم الدعم الفني والإداري لمشاريع وأنشطة وأجهزة وهيئات برنامج حقوق الإنسان، ويمثل الأمين العام في الاجتماعات في هيئات حقوق الإنسان وفي مناسبات أخرى لحقوق الإنسان، ويضطلع بمهام خاصة على النحو الذي يقرره الأمين العام. بالإضافة إلى حقوق الإنسان المدرجة حاليًا في المعاهدات الملزمة قانونًا، تعمل المفوضة السامية أيضًا على تعزيز حقوق الإنسان التي لم يُعترف بها بعد في القانون الدولي (مثل اعتماد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأولوية استراتيجية، التي ليست جميعها معترف بها حاليًا في الصكوك القانونية الدولية)

نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان (الأمين العام المساعد)

يساعد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أداء أنشطته، نائب المفوض السامي الذي يعمل بصفة الموظف المسؤول أثناء غياب المفوض السامي. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع نائب المفوض السامي بمهام فنية وإدارية محددة حسبما يقرره المفوض السامي. والنائب مسؤول أمام المفوض السامي.

ب_مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان (مقر الأمم المتحدة بنيويورك)

الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان (يجب عدم الخلط بينه وبين نائب المفوض السامي، وهو أيضًا أمين عام مساعد) ومقره في مدينة نيويورك يرأس مكتب المفوض السامي في نيويورك. يمثل مكتب نيويورك المفوض السامي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ويعمل على تعزيز دمج حقوق الإنسان في عمليات السياسات والأنشطة التي تقوم بها الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المشتركة بين الوكالات في الأمم المتحدة.

ج_مكتب موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

مكتب موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يرأسه رئيس يكون مسؤولاً أمام المفوض السامي. المهام الأساسية لمكتب الموظفين هي:

_مساعدة المفوض السامي في التوجيه العام والإشراف على أنشطة برنامج حقوق الإنسان

_مساعدة المفوض السامي في صياغة السياسات والممارسات والأنشطة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتواصل بشأنها وتنفيذها وتقييمها.

_مساعدة المفوض السامي في الحفاظ على العلاقات مع الحكومات ووكالات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والمؤسسات الإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية

_مساعدة المفوض السامي في الحفاظ على الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات مع المكتب التنفيذي للأمين العام والمكاتب الأخرى ذات الصلة في المقر، وكذلك مع المتحدثين باسم الأمين العام في مدينة نيويورك وجنيف ووسائط الإعلام

_تنفيذ مهام جمع الأموال والمشاريع الخاصة التي يكلف بها المفوض السامي

_مساعدة المفوض السامي في تطوير والحفاظ على إطار لإدارة وتخطيط أنشطة برنامج حقوق الإنسان وتسهيل تطوير برنامج العمل العام، وإعداد تقارير الإدارة السنوية عن الأنشطة والإنجازات.

_تمثيل المفوض السامي في الاجتماعات والإدلاء ببيانات نيابة عنه

د_القسم الإداري

يرأس القسم الإداري رئيس، كايل ف. وارد، وهو مسؤول أمام نائب المفوض السامي. وتتمثل المهام الأساسية للقسم الإداري، بالإضافة إلى تلك المبينة في المادة ٧ من نشرة الأمين العام فيما يلي:

_تقديم المشورة للمفوض السامي بشأن الميزانية والشؤون المالية وشؤون الموظفين المتعلقة ببرنامج حقوق الإنسان

_مساعدة المفوض السامي والموظفين المناسبين في الاضطلاع بمسؤولياتهم المالية والموظفين والمسؤوليات الإدارية العامة وإدارة الخبراء المعاونين وبرامج التدريب الداخلي

ذ_مكتب نيويورك

يرأس مكتب نيويورك أمين عام مساعد يكون مسؤولاً أمام المفوض السامي. المهام الأساسية لمكتب نيويورك هي:

_تمثيل المفوض السامي في المقر، وفي اجتماعات هيئات صنع السياسات، وفي البعثات الدائمة للدول الأعضاء، وفي الاجتماعات المشتركة بين الإدارات والوكالات، ومع المنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية، وفي المؤتمرات الأكاديمية ومع وسائل الإعلام

_تقديم المشورة السياسية والتوصيات بشأن المسائل الموضوعية إلى المفوض السامي

_تقديم المعلومات والمشورة بشأن حقوق الإنسان للمكتب التنفيذي للأمين العام

_تقديم الدعم الفني بشأن قضايا حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات صنع السياسات الأخرى المنشأة في مدينة نيويورك

_توفير المواد والمعلومات للبعثات الدائمة وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وغيرها فيما يتعلق ببرنامج حقوق الإنسان

_تقديم الدعم إلى المفوض السامي والمسؤولين الآخرين، وإلى المقرر الخاص والممثلين الخاصين عند القيام بمهمة في مدينة نيويورك

_القيام بمهام محددة أخرى على النحو الذي يقرره المفوض السامي

ر_قسم المشاركة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية

يرأس قسم المشاركة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية مدير يكون مسؤولاً أمام المفوض السامي. وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

_تعزيز وحماية الحق في التنمية، لا سيما عن طريق:

١. دعم أفرقة الخبراء الحكومية الدولية بشأن إعداد استراتيجية الحق في التنمية

٢. المساعدة في تحليل التقارير الطوعية التي تقدمها الدول إلى المفوض السامي بشأن التقدم والخطوات المتخذة لإعمال الحق في التنمية والعقبات التي ووجهت

٣. تنفيذ مشاريع بحثية بشأن الحق في التنمية وإعداد النواتج الموضوعية لتقديمها إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٤. المساعدة في الإعداد الموضوعي لمشاريع الخدمات الاستشارية والمواد التعليمية بشأن الحق في التنمية

٥. تقديم التحليل والدعم الموضوعيين للمفوض السامي في ولايته أو ولايتها لتعزيز الدعم على نطاق المنظومة ل الحق في التنمية

٦. تنفيذ مشاريع بحثية موضوعية حول مجموعة كاملة من قضايا حقوق الإنسان التي تهم هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وفقًا للأولويات المحددة في إعلان وبرنامج عمل فيينا هيئات صنع القرار لدعم عمل المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

٧.تقديم خدمات جوهرية لأجهزة حقوق الإنسان المشاركة في أنشطة وضع المعايير

٨.إعداد الوثائق والتقارير أو مسودات التقارير والملخصات والتوليفات وأوراق الموقف استجابة لطلبات معينة، فضلاً عن المساهمات الموضوعية في المواد الإعلامية والمنشورات

٩.تقديم تحليل السياسات والمشورة والتوجيه بشأن الإجراءات الموضوعية

١٠.إدارة خدمات المعلومات الخاصة ببرنامج حقوق الانسان ومنها مركز التوثيق والمكتبة وخدمات الاستعلام وقواعد بيانات حقوق الانسان

١١.إعداد دراسات حول المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ز_قسم مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات

يرأس مجلس حقوق الإنسان وشعبة آليات المعاهدات مدير يكون مسؤولاً أمام المفوض السامي. وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

_التخطيط والإعداد والخدمة لجلسات / اجتماعات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية والفريق العامل ذات الصلة واللجان التي أنشأتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعملها مجموعات

_ضمان تقديم الدعم الفني في الوقت المناسب لهيئة معاهدات حقوق الإنسان المعنية، بالاعتماد على الموارد المناسبة لبرنامج حقوق الإنسان

_إعداد تقارير الدول الأطراف لمراجعتها من قبل هيئة المعاهدة المعنية ومتابعة القرارات والتوصيات

_إعداد أو تنسيق إعداد وتقديم جميع الوثائق الموضوعية والوثائق الأخرى والدعم من وحدات الإدارة الأخرى لأنشطة هيئات المعاهدات التي تقدم لها الخدمات، ومتابعة القرارات المتخذة في اجتماعات تلك الهيئات

_تخطيط وإعداد وخدمة جلسات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتنفيذ القرارات ذات الصلة.

_معالجة البلاغات المقدمة إلى هيئات المعاهدات بموجب الإجراءات الاختيارية والبلاغات بموجب الإجراءات التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٠٣ (د –٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار / مايو ١٩٧٠ وضمان المتابعة

ع_قسم العمليات الميدانية والتعاون الفني

يرأس قسم العمليات الميدانية والتعاون الفني مدير يكون مسؤولاً أمام المفوض السامي. وتتمثل المهام الأساسية للشعبة فيما يلي:

_تطوير وتنفيذ ورصد وتقييم الخدمات الاستشارية ومشاريع المساعدة التقنية بناء على طلب الحكومات

_إدارة صندوق التبرعات للتعاون الفني في مجال حقوق الإنسان

_تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تطوير المعلومات والمواد التعليمية؛

_تقديم الدعم الفني والإداري لآليات تقصي الحقائق والتحقيق في مجال حقوق الإنسان، مثل المقررين الخاصين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة المكلفة من قبل لجنة حقوق الإنسان و / أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتعامل مع حالات أو ظواهر قطرية معينة انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وكذلك لجنة الجمعية العامة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

_تخطيط ودعم وتقييم الوجود الميداني لحقوق الإنسان والبعثات، بما في ذلك صياغة وتطوير أفضل الممارسات والمنهجية الإجرائية والنماذج لجميع أنشطة حقوق الإنسان في الميدان

_إدارة الصناديق الطوعية للتواجد الميداني لحقوق الإنسان

_إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.[١]

ثانياً: أهداف المفوضية السامية لحقوق الإنسان وكيفيّة تحقيق هذه الأهداف.

تكمن أهداف المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨ وفقاً لما يلي:

١- ويكيبيديا الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org" /مفوضا ساميا"، ميشيل باشيليت خيريا، شيللي ٢٠١٩

١. أهداف المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

أهداف المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي:

١.تعزيز التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان من خلال الإنفاذ العملي لإرادة وتصميم المجتمع الدولي على النحو الذي أعربت عنه الأمم المتحدة

٢.لعب الدور الريادي في قضايا حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني

٣.تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

٤.تحفيز وتنسيق العمل من أجل حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة

٥.تعزيز المصادقة العالمية على المعايير الدولية وتنفيذها

٦.المساعدة في تطوير معايير جديدة

٧.دعم أجهزة حقوق الإنسان وهيئات مراقبة المعاهدات

٨.الرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

٩.اتخاذ إجراءات وقائية في مجال حقوق الإنسان

١٠.تعزيز إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

١١.القيام بأنشطة وعمليات ميدانية في مجال حقوق الإنسان

١٢.تقديم خدمات استشارية تعليمية ومعلوماتية ومساعدة فنية في مجال حقوق الإنسان.[١]

أما في ما يتعلق بأهداف المكتب الإقليمي الأكثر تخصصاً لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فهي كالآتي:

١– تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان عن طريق التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء قدرات الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢– تعزيز المشاركة وحماية الحيز المدني

٣–منع الانتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات الصراع وانعدام الأمن

٤–تعزيز المساواة ومكافحة التمييز

١- ويكيبيديا الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org" | مفوضا ساميا"، ميشيل باشيليت خيريا

٥-تعزيز سيادة القانون والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.[١]

٢. نشاط المفوضية السامية لحقوق الإنسان ونشاط مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمفوضية:

أجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، خلال عام ٢٠١٧، العديد من المشاورات حول أولوياتها المستقبلية مع مختلف الأطراف بما في ذلك الدول، منظومة الأمم المتحدة، المجتمع المدني، الهيئات الخيرية والقطاع الخاص وموظفيها، وساهم في هذه المشاورات أكثر من ١٠٠ دولة أعضاء و١٤٠ شريكاً خارجياً من المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي ومنظمة التعاون الإسلامي، كذلك بعض المنظمات الحكومية ومنها برنامج الأغذية العالمي واليونيسف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية... بالإضافة إلى عدد كبير من موظفي المفوضية على المستوى الوطني والإقليمي والمكاتب الأساسية، وعُقدت المشاورات الإقلمية في بانكوك وبنما وبيروت وبروكسيل وأديس أبابا، كما شارك أيضاً ٩٠٠ شخص عبر الإجابة على استمارة متخصصة وضعت على شبكة الإنترنيت.

واستُكملت نتائج ورشة عمل "نظرة مستقبلية" عبر تحليل مستقل للنزاعات المستقبلية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن خارطة طريق المفوضية الجديدة التي هي نتاج نصائح خبراء ومعطيات تقنية ومبنية على دروس مستخلصة من تجارب سابقة بما فيها نتائج التقييم والمراجعة

أكدت هذه العملية أهمية عمل المفوضية على ركائز ستة هي دعم الآليات الدولية لحقوق الإنسان، تعميم حقوق الإنسان في جهود التنمية والسلام والأمن، النهوض بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية، عدم التمييز، المساءلة والمشاركة.

إن ما يقع من تغيرات في عالمنا يتطلب من المفوضية أن تتغير لتواكب هذه التغيرات، لذا ستجري المفوضية خلال السنوات الأربع القادمة تحولات مهمة على صعيد جميع ركائز عملها، وذلك من أجل تعزيز العمل على الوقاية من النزاعات والعنف وانعدام الأمن والمساعدة في توسيع الفضاء المدني والمساعدة على تعزيز الدوائر المناصرة لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، كما ستوجه المفوضية عملها نحو فهم أفضل للبعد الحقوقي في القضايا المحورية في مجالات التغير المناخي والفضاء الرقمي وعدم المساواة والفساد ونزوح الأشخاص وتنقّلهم.

ترتكز خارطة الطريق الجديدة أساساً على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كما ستركز على التزام الخطة القائم على حقوق الإنسان بأن "لا يخلف الركب أحداً وراءه"، وخلال الأعوام الأربعة المقبلة سيتم إلقاء الضوء على حقوق الإنسان للنساء، الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.[٢]

١-RO-MENA@ohchr.org

٢- كتاب خطة عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ٢٠١٨-٢٠٢١ الأمم المتحدة حقوق الإنسان

CH1211 جنيف ١٠- سويسرا OHCHR.ORG ص.١-٩

وبما أن الدول لديها القدرة الرئيسية على الاستجابة لمنع حقوق الإنسان وحمايتها، فإن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا يساعد الحكومات في هذا الصدد، استناداً إلى رصده المستمر لحالة حقوق الإنسان في البلدان المذكورة أعلاه، فإنه يوفر الخبرات ويبني القدرات للنظراء الوطنيين لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المزمنة والمستجدة.

ويركز المكتب الإقليمي على المجالات المواضيعية التالية: حماية حقوق الإنسان في مجالات النشاط، وتعزيز المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، ومكافحة التمييز، مع التركيز على النساء، والجماعات الإثنية والدينية، والمهاجرين وطالبي اللجوء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والحماية من التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ومنع العنف والعنف القائم على نوع الجنس، وإدماج حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. باتباع نهج المفوضية السامية على الصعيد العالمي، فإن عمل المكتب الإقليمي «يركز على الناس»، مع التركيز على الأفراد والجماعات الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة، ويتجاوزه جدول أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١]

القسم الثاني: المكتسبات من المهام المكلّفة والصعوبات التي تعترض هذه المهام.

هذا القسم سيتمحور حول مكتسبات المهام المكلّفة خلال التدريب، الذي قمنا به في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في بيروت، ويغطي البلدان التالية: الجزائر والبحرين والأردن والكويت ولبنان والمغرب وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وثم سنعرض الصعوبات التي اعترضت هذه المهام.

أولاً: المهام المكلّفة والمكتسبات من هذه المهام.

كان للمهمات التي قمت بها الأهمية الكبرى خاصة على الصعيد المحلي والدولي.

١. المهام المكلّفة.

خلال هذا التدريب حاولت أن أكتسب القدر الممكن من المعرفة والمعلومات في مجالات مختلفة، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الناس وحقوق الطفل والمرأة التي كان لي الشغف في العمل على دراسة كيفية وآلية مساواتها مع الرجل وكلّفت بالعمل مع فريق من الإختصاصيين، لا سيما أنه منذ اليوم الأول لالتحاقي في المكتب بدأت العمل التطبيقي.

١- http://romena.ohchr.org/official page (Regional Office for the Middle East and North Africa) المديرة الإقليمية رويدا الحاج

ففي اليوم التالي لانضمامي إلى المكتب، شاركت في خلوة عقدها مكتب المفوضية الإقليمي في فندق الموفينبيك بيروت الرملة البيضا لمدة يومين تاريخ ٦ و٧ تشرين الأول لمناقشة اعمال سنة ٢٠٢٠ و٢٠٢١، واستخلاص الدروس المستفادة منها، ووضع خطة عمل للعام ٢٠٢١_٢٠٢٢.

وتسلط هذه الخلوة الضوء على الخطة الإدارية والأهداف التي توجه الوضع الاستراتيجي للمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وعملياته، مع التفكير في السياق والتحديات والفرص في المنطقة. ومن خلال هذه الأهداف، يسعى المكتب الإقليمي إلى دعم النظراء الوطنيين في معالجة المسائل الهيكلية والتحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان وضمان الامتثال للمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

فكان اليوم الأول مقسماً وفقاً للآتي:

<u>اليوم الأول:</u>

من الساعة ٨:٣٠ حتى الساعة ٩:٠٠ ، بدأت بالتعرف على فريق العمل الذي كان متواجداً بجميع أعضائه، وقد قامت مدربتي السيدة أنسام بتقديمي إلى فريق العمل الذي أظهر حفاوته واستعداده لمساعدتي لمعرفة آليات عمل المفوضية.

من الساعة ٩:٠٠ حتى الساعة ١٠:٤٥ بدأ الإجتماع مع ممثلين للمفوضية من الخارج، من بلدان مختلفة، عبر تطبيق السكايب، وبدأ كل من الحاضرين بالتعريف عن نفسه وذكر المنصب الذي يشغله في المكتب، وما اكتسبه من عمله خلال السنة التي مضت، حتى جاء دوري بالتعريف عن نفسي وما ستكون مهمتي والغاية من التدريب في المفوضية، خاصة في ما يتعلق بضرورة القيام به لاستكمال الماجيستير في مادة المنظمات الدولية في الجامعة اللبنانية.

وبعد الإنتهاء من التعارف، انطلقت الخلوة بالحديث عن المستجدات والوقائع التي حصلت في العام ٢٠٢٠ والعام ٢٠٢١ بدءاً بجائحة كورونا وتأثيرها على لبنان والعالم كله، وخاصة على الإقتصاد العالمي والحياة الإجتماعية، لا سيما الحياة العائلية تحت سقف البيت الواحد وما أحدثه البقاء الطويل والمستمر في المنزل خاصة بين الأزواج وتفاقم حالة العنف الزوجي والمنزلي، فبدأت الجلسة بالمذكرة الرئيسية:

ما هو التغيير الذي حصل خلال سنة ٢٠٢٠ وسنة ٢٠٢١؟ _بدأنا بالتطرق إلى رصدالأثر المترتب

- طرق العمل
- التواصل
- إعلان الشعور

- القيود على الحركة
- عدم اليقين/ عدم الإستقرار
- الخطط
- الدائرة
- الوضع
- الإنفجار
- تبدّل تفاعل الأولاد
- تغيير التصرفات/ الشعور بالخوف
- الصحة النفسية / ذلك أننا لم نكن على تواصل، والخوف من البقاء وحيدين، وبالتالي لما للحوار والتواصل من أهمية
- الخيارات والحرية التي أصبحت مقيدة
- نفاذ تأثيرنا

أما السؤال: عندما نكون في تلك الحالات جميعها المذكورة أعلاه؛ نحن متوترون، قلقون، مستنفدون، نشعر بالضعف والهبوط، إلى أين نذهب من هنا؟

عقولنا بحاجة إلى الخط الأول، فالوضع لم يكن قابلاً للسيطرة عليه بسبب كوفيد ١٩ والاقتصاد المحلي والعالمي المهزوز كما وانفجار بيروت، كل ذلك لا يمكننا التحكم فيه كونه خارجاً عن إرادتنا، أما ما يمكن التحكم به فهو كل ما هو متصل بإرادتنا وسلوكنا، وهو ما يسمى بالذهنية والعقلية الداخلية والفكر دون أن يكون يكون لها أي تأثير من خارج عقولنا، فنحن من نتحكم بسلوكنا، بأقوالنا وتصرفاتنا بعيداً عن أي تأثير خارجي، وهذا ما يسمى بعقليتنا أو تفكيرنا.

واتضح أن هذه الخلوة تتضمن، بالأضافة إلى التاثيرات الخارجية التي لا علاقة لها بإرادتنا، التأثيرات الداخلية المرتبطة بإرادتنا، وردة فعلنا جول كل ما يحيط بنا كما وردة الفعل التي قد تكون لا شعورية أمام موقف معين، فإما أن نواجه وإما أن نهرب، تركيزنا قد يكون غير قابل للتحكم، معتقداتنا المقيدة في الذات والعالم، ما الذي تقاومه باستمرار، لذلك هناك ثلاث خطوات يجب اتخاذها:

المراقبة (التصرفات)

الانطباع أو الشعور أو التأثير

التوضيح والقبول، أي قبول ما لا يمكن تغييره

من هنا تأتي طريقة التفكير الممتازة (سوبر)

SUPER

S= SELF

أي الذات: الوعي الذاتي، قبول الذات، حب الذات، احترام الذات، المسؤولية الذاتية/المساءلة، مقابل الضحية/البطل والجدارة القائمة على الأدوار، كسر الفقاعات وكسر السلاسل

U=UNLIMITED

أي المطلق، غير المحدود: غير محدود من حيث الموارد ومن حيث الطريقة التي ننظر بها إلى الحوادث اليومية (إعادة الاستعانة بالمصادر الكاملة/ الوفرة/ اللانهائية) مقابل المفاهيم والموارد المحدودة

P=PURPOSEFULL

أي الهادف: يركز على ما هو أكثر أهمية: الغرض/الأهداف/التأثير وذلك مقابل القلق بشأن تأثير الآخرين عليه، رأي، حكم، لعب الآخرين لدور ما، محاولة إثبات آرائهم، بحد ذاتها، وبالتالي يجب وضع العلامة في المربع حيث الباقون لا يفعلون شيئاً، إذاً التركيز فقط على الناتج.

E=EVOLVING

أي التطور: الجهد القائم على النمو (يرى التحديات والنكسات على أنها فرص للنمو والتطور والتعلم) مقابل المحدود حيث الرضوخ دون القيام بأي مجهود.

R=RESPONSIVE

أي الاستجابة: الاستجابة للآخرين، كما والعلاقات، يجب أن ندرك أن الحياة لا يمكن أن نعيشها دون علاقات وما هو أكثر أهمية هو في المواقف.

وبذلك، كل شخص لديه التأثير، نركز على التأثير الذي نحدثه على الآخرين بدلاً من تأثير الآخرين علينا، فنحن نتعامل مع الناس، وههم نفس الشيء، ونركز على حقيقة أننا نستطيع، ونحن مصدر، لسنا محطمين، ولسنا ضحية، نحن أبطال مصيرنا، ويحتاج الأذكياء لتجربة هذا الشعور بالإحباط لمرة واحدة، ويعرفون أنهم إذا كانوا يريدون نتيجة مختلفة فيجب عليهم تغيير أسلوبهم، كما قال ألبرت أنشتاين: "الجنون يتمثل في تكرار الأمر ذاته وتوقع الحصول على نتيجة مختلفة" من هنا فكرة التغيير في تفكيرنا لنصل إلى نتيجة مغايرة للنتيجة التي حصلنا عليها من قبل.

كيف نغير طريقة تفكيرنا ؟

قبول الذات، نحن من نحن دون اعتذار، لسنا ضحية، نحن لسنا محطمين، لدينا ضعف ونفتقر إلى المهارات التي نسعى للوصول إليها.

نحيي أنفسنا في المرآة/ نحن بخير، آمنون، محبوبون، مستحقوا الثقة والضمير القوي

تحديد ماذا ومن يحفزنا ؟ نستجيب بوعي، ونعاير كل شيء تحت السيطرة، ونسمح بالتنظيم، حتى نتمكن من إنشاء منطقة آمنة.

العقلية هي كل شيء، تتحكم في كل شيء، نحن مسؤولون عن أنفسنا، لا يمكننا الاعتناء بأي شخص أو أي شيء إذا لم نعتني بأنفسنا أولاً، يجب علينا دائمًا توفير مساحة لنا وتتبع الفكر والتحدي، يجب أن نكون أفضل ما في وسعنا.

ثم تم توزيع ملف عنوانه العريض: عجلة الحياة

ما هي عجلة الحياة ؟

هي أداة لمساعدتنا على استكشاف مكاننا في حياتنا الآن، وأين نرغب في أن تكون في المستقبل، ويوفر هذا التقييم رؤية كاملة لحياتنا عبر مجالات المعيشة الأكثر شيوعًا، بحيث يجب أن نستغل هذه الفرصة للتفكير في المكان الذي نعمل فيه بشكل جيد، وأين لدينا فرص للنمو، وكيف نمضي قدمًا لتحقيق أهدافنا في الحياة.

كما تضمن أسئلة عن عدة مواضيع هي:

البيئة المادية: هل نحن مرتاحون للمنزل الذي نعيش فيه، وهل لدينا بيئة نظيفة ومرتبة وممتعة، هل لدينا مجتمع جيد

المسار المهني: هل نحن حيث نريد أن نكون الآن، هل مسيرتنا المهنية تسير في الاتجاه الصحيح، هل أنت راضٍ عن نوع العمل الذي نقوم به، هل نحقق التأثير الصحيح، ونعمل كأفضل ما لدينا ونمنح دورنا بالكامل، هل نعطي أفكارنا ومشاريعنا وشغفنا الوقت للتطور

التمويل: هل نحن مرتاحون لما **نكسبه** لتلبية احتياجاتنا، هل نحن مهيأون مالياً للنمو المستقبلي للثروة، هل نعتني بتمويلنا، هل لدينا خطة واضحة للمستقبل.

الصحة (العقلية والجسدية): ما مدى شعورنا بالصحة العقلية، هل نشعر بالصحة الكاملة أو الاستنفاد، كيف هو مستوى طاقتنا، هل نشعر بالسلام أو الاضطراب، العصبي والحادة، مدى صحتنا الجسدية، هل نحن راضون عن نظامنا الغذائي، هل نشعر باللياقة البدنية والرضا في بشرتنا، هل نتحرك بما فيه الكفاية

الرومانسية: هل نشعر بالحب، وكم مرة نعبر عن الحب لشريكنا، هل حققنا ما نريده في علاقتنا، هل العلاقة التي نحن عليها تسمح لنا بأن نكون أفضل نسخة من أنفسنا

النمو الشخصي: ما مدى تركيزنا على النمو الشخصي، وهل نعرف ما الذي نجيده وهل نعمل على تطوير مهاراتنا، هل نعرف عيوبنا وهل نعمل على تحسينها،هل نقرأ ونستمع إلى البودكاست كثيرًا، هل نحاول تجارب جديدة ونزدهر للتعلم، هل نحن راضون عن اتجاهنا في الحياة، هل نتواصل مع التواصل مع الأشخاص المناسبين.

المرح والاستجمام: هل نعرف ما الذي يجعلنا سعداء، نحن نتصدى للهوايات التي نحبها، هل نستمتع بالحياة ونجعلها ممتعة ونابضة بالحياة، هل نحن راضون عن مستوى نشاطنا، هل نتواصل اجتماعيًا كثيرًا، هل نفعل ما نحبه.

الروحية والإسهام: ما الذي نفعله والذي يؤثر على حياة الآخرين، وكيف سيقيم الآخرون مساهمتنا في المجتمع أو إليهم كأفراد، ومدى ارتباطنا بالعالم الداخلي والخارجي، وهل نحن راضون عن علاقتنا بكياننا الروحي.

العائلة والأصدقاء: كيف نظهر لعائلتنا، ما مدى حضورنا، كيف هي علاقتنا مع والدينا وإخوتنا، وكيف نظهر لأصدقائنا، ومدى توازن علاقاتنا، وهل نشعر بالشبع أو الفراغ، هل يسمح لنا أصدقاؤنا وعائلتنا بأن نكون أفضل نسخة من أنفسنا.

صورة ذاتية/ رعاية شخصية: هل نفكر في مهاراتنا وقدراتنا بدرجة عالية، هل نحترم ونحب أنفسنا، هل نؤمن بأننا مكتفيون، هل نقدر أنفسنا، هل نقضي الوقت الكافي لرعاية أنفسنا.

وقد شاركت في الجواب على كل تلك الأسئلة، فكانت النتيجة السعي دائماً نحو الأفضل، تطوير المهارات والمساعدة المعنوية الدائمة من الأهل.

وهكذا انتهت المرحلة الأولى من الخلوة، عند الساعة ١٠:٤٥ التي لم تخلُ من المعلومات الشيقة والمفيدة كما عرضتها آنفاً، وكانت الإستراحة لمدة ربع ساعة.

بدأت المرحلة الثانية عند الساعة ١١:٠٠ حيث تضمنت جلسة تخطيط ووضع خريطة طريق وخطة عمل المكتب للسنة المقبلة

ففي حين تواجه المنطقة تحديات كبيرة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، وتصاعد التطرف العنيف، واتخاذ تدابير التي تقيد الحقوق المدنية والسياسية، والتمييز العميق الجذور ضد بعض الجماعات لمكافحة الإرهاب

كما وشهدت بعض البلدان انحرافاً في حالة معايير حقوق الإنسان، وفي العديد من بلدان المنطقة، أصبحت الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع مقيدة، واستمر نمط الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري للمعارضين السياسيين ووسائط الإعلام والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

وينبغي التصدي للتفكيك الهيكلي ضد فئات محددة، بما في ذلك النساء والشباب والمهاجرون والأقليات الإثنية والدينية، من خلال إصلاحات عاجلة في القوانين والسياسات والممارسات. وتتأثر المنطقة بأسرها بصراعات/نزاعات طويلة الأمد، مثل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية. وأثرت انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سوريا والعراق وليبيا وفلسطين واليمن تأثيرا كبيرا على حالة حقوق الإنسان في المنطقة، بما في ذلك في البلدان المشمولة بالمكتب الإقليمي.

أمام كل هذه التحديات في الدول التي يشملها المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهي دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا بد اتخاذ التدابير ووضع خطة عمل للسنة المقبلة، لذلك تم تقسيمنا إلى خمس مجموعات حيث تهتم كل مجموعة بوضع الرؤيا اللازمة وتحديد المشاريع والخطط التي يجب اتخاذها، وبالفعل انقسمنا إلى خمس مجموعات حيث كان لكل مجموعة لوح يُكتب عليه المشاريع والمواضيع المطروحة وطريقة معالجتها.

وتضمنت هذه المواضيع والمشاريع ما يلي:

– الدعم، والدعم التقني لأعضاء المكتب، وإضفاء الطابع المؤسسي على المفوضية، وزيادة التنسيق فيما بين المنظمات الدولية، ودعم التنمية عبر خطة وطنية للتكيف والموارد البشرية في بلدان المنطقة، بما في ذلك الروابط بأهداف التنمية المستدامة ومؤشرات الموارد البشرية.

– الدعم لإنشاء الملاك ودعم العمليات، والدعم والقدرات للأعضاء، والمشاورات الإقليمية، والدعم التقني (التدريبات)، ومذكرة الرصد الأسبوعية (تحديث الموارد البشرية/المصادر الإلكترونية)، ومذكرة الرصد اليومية (المصادر الإلكترونية)، وبناء قدرات الموظفين لرصد وتتبع تحديثات المصادر البشرية، على سبيل المثال: كيفية البحث وتنقيح خطوط الرصد، ورصد الحالات.
– مجالات التحسين/التحديات من خلال عدم الاعتماد على المصادر الإلكترونية فقط/التعامل مع المنظمات الوطنية مع قاعدة البيانات عن طريق البريد الإلكتروني والإتصالات الهاتفية والإجتماعات، وعن طريق تغيير الشكل لتسهيل القيادة (البريد الإلكتروني)، وإنشاء قاعدة بيانات متميزة لتتبع القضايا (الاحتجاز التعسفي/ظروف السجن وحالات الترحيل) وبتحميل القضايا في محرك الأقراص لتمكين الوصول إليها، وبإيجاد شكل موحد للقضايا، والاتصال الأسبوعي مع جهات الاتصال في البيانات / قاعدة وتسهيل تتبع الحالات وإمكانية الوصول إليها على نحو أفضل وأسرع في استخدام المعلومات للإبلاغ.

أما بالنسبة للمواضيع التي طرحتها أنا والتي يجب العمل عليها، مع وضع بعض الصور التي تمثل ما يجب التخطيط له، هي:

–حالات السجون: زيارات السجون وتقييم حالاتها، والاحتياجات الأساسية، والصحة، والمشاركة في مشاريع بالتعاون التقني مع مراكز إعادة التأهيل لتلبية الاحتياجات وبناء القدرات.

الاتجار بالبشر: الشراكة مع منظمة العمل الدولية لوضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، والشراكة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لرفع مستوى الوعي

–الشيخوخة: الدعم والتشريع خاصة في ما يتعلق بقانون ضمان الشيخوخة في لبنان

–الشباب: دعم الجهود مع أصحاب المصلحة (الحكومة والمعلمون والخبراء)، بشأن توفير التعليم الأساسي واحتياجات الصحة العقلية

اللاجئون السوريون: زيادة التعاون التقني مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الذي يراجع حالة الرصد وعدم الإعادة القسرية إنما ضرورة العودة الآمنة وتحسين تبادل المعلومات.

ثم قام كل فريق بعرض الأفكار التي طرحها، آملين تحقيقها في السنة المقبلة لما فيه خير لبلدان المنطقة

وبعد الإنتهاء، شاركنا جميعاً بوجبة غداء في مطعم هيمينغوي في الطابق الرابع عشر في فندق الموفينبيك.

اليوم الثاني:

أما اليوم الثاني فقد كان مميزاً ويحمل طابع التحديات، فقد كان عبارة عن جملة ألعاب ترتكز عل الدقة والتركيز والتخطيط، فكان كما يلي:

من الساعة ٨:٣٠ حتى الساعة ٩:٠٠ كانت جلسة القهوة والشاي

من الساعة ٩:٠٠ حتى الساعة ٩:٣٠ بدأنا القيام بالألعاب التالية: لعبة كسر الجليد والألعاب الورقية وعصا المكنسة السحرية، وكان التحدي بين كل فريق

من الساعة ٩:٣٠ حتى الساعة ١٠:١٥ كانت لعبة شبكة العنكبوت حيث كان أيضاً التحدي في إمكانية المرور بيت عدة شبكات

من الساعة ١٠:١٥ حتى الساعة ١٠:٤٥ كانت لعبة الماء حيث يجب تمرير الماء في قنوات رفيعة بغية ملء دلو الماء دون هدر أية نقطة ماء، وقد استطاع فريقي الربح في هذة اللعبة التي تطلبت دقة التخطيط والتنفيذ.

من الساعة ١٠:٤٥ حتى الساعة ١١:٠٠ كانت جلسة إستراحة

من الساعة ١١:٠٠ حتى الساعة ١١:٤٥ كانت لعبة القطار الأعمى

من الساعة ١١:٤٥ حتى الساعة ١٣:٠٠ كانت لعبة المركبة، حيث قام كل فريق، من خلال الأدوات المجهزة من كرتون وورق وخشب، بصناعة عربة تجر الملكة كما وتم انتخاب أجمل عربة

وقد تبين من كل تلك الألعاب أن القصد منها قوة التركيز والإبداع والخلق والمجهود للوصول إلى نتائج نافعة ومنتجة والتي ما هي إلا أهداف المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان للشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وبعد الإنتهاء من الألعاب، اجتمعنا جميعا في مأدبة غداء في مطعم مدينتي اللبناني في الفندق نفسه

أما بالنسبة للأعمال التي كُلفت بها في المكتب ، فكانت عديدة وهي كالتالي:

أرسلت لي مدربتي موضوعاً يتعلق بالتشهير في الأردن لأقوم بأبحاث حوله وتقديمه كموضوع كامل باللغة الإنكليزية يتضمن حوالي الخمسين صفحة، وقد أخذ مني الوقت الكافي مع المثابرة في البحث ليكون الموضوع صحيحاً ومثمراً وتضمينه المعلومات المفيدة، خاصة وأنه تم تقديمه للمديرة الإقليمية وحصلت على شكر وتقدير منها وتم إدراجه في خانة المعلومات في مكتب المفوضية الإقليمية، وسأعرض ملخص التشهير والقانون الردني في ما يتعلق بالتشهير وبعض الأمثلة التي قدمتها كالتالي:

التشهير في الأردن:

التشهير هو بلاغ كاذب عن آخر يضر بسمعته ظلماً. يشمل التشهير (بيان مكتوب) والافتراء (بيان منطوق). وهو يعامل إما كضرر مدني أو كجريمة، حسب النظام القانوني، وتمشياً مع مبادئ حرية التعبير وحرية الإعلام المكرسة في دستوره، صادق الأردن على عدة معاهدات دولية ملزمة قانوناً تحمي الحريات الإعلامية وتكفلها

تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية ٢٠٠٤ في تونس، وكان الأردن أول دولة عربية تصدق على هذا الميثاق الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٨، بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية، كما أن الأردن من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل

الإطار القانوني في الأردن: الأردن دولة وحدوية في ظل ملكية دستورية. الدستور الأردني، الذي اعتمد عام ١٩٥٢ وعدل عدة مرات منذ ذلك الحين، هو الإطار القانوني الذي يحكم الملك والحكومة والهيئة التشريعية المكونة من مجلسين والقضاء، الملك هو رئيس الدولة والقائد العام للجيش.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو معاهدة دولية رئيسية لحقوق الإنسان صدق عليها الأردن في أيار/مايو ١٩٧٥. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسبق الإنترنت، فإن أحكامه تظل صالحة فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير وغيره من الحقوق التي تمارس عبر الإنترنت[1]

قانون الصحافة والنشر: في الأردن، تنظم الصحافة في المقام الأول بموجب قانون الصحافة والنشر لعام ١٩٩٨، في جوهره، ينظر القانون في العمل في الصحافة دون أن يكون عضوا في جمعية الصحافة، جريمة.

تنظيم وسطاء الإنترنت: لا يوجد في الوقت الحالي قانون محدد يحمي وسطاء الإنترنت من المسؤولية عن ذلك. محتوى طرف ثالث. وعليه، فإن وسطاء الإنترنت يتعرضون للضرر العام. الواردة في القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦ وفي حالة المواقع الإخبارية لقانون الصحافة والنشر لعام ١٩٩٨ على النحو المبين أعلاه. وتنص المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني على أن «الشخص مسؤول قانوناً عن الضرر الناجم عن أفعاله أو امتناعاته حتى وإن كان غير مميز». وعلاوة على ذلك، تتناول المادة ٢٨٨ من القانون المدني مختلف المسؤوليات. على وجه الخصوص، تنص المادة ٢٨٨ (ب) على أن "أي شخص لديه سلطة فعلية للإشراف وتحميل الشخص الذي ألحق الضرر المسؤولية، على الرغم من أنه لم يكن لديه خيار آخر إذا كان

1. Frank La Rue, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression (May 2011), para. 21, UN Doc. # A/HRC/27/17

الفعل الضار قد ارتكبه الشخص الخاضع للإشراف أثناء أداء واجبات منصبه أو بسبب أدائه لها[1]

الجريمة الالكترونية: ما يقارب ٨٠٪ من ضحايا الجرائم الإلكترونية هم من الإناث والموضوع الأكثر شيوعًا هو الابتزاز

عمان دقت وحدة الجرائم الإلكترونية في إدارة الأمن العام الأردنية ناقوس الخطر بشأن زيادة غير مسبوقة في الجرائم الإلكترونية ودعت الآباء إلى السيطرة على أنشطة الأطفال عبر الإنترنت للحماية من الاستغلال ومن تجنيد المتشددين.

في أواخر ديسمبر ٢٠١٨، اقترحت السلطات تعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لعام ٢٠١٥ من شأنها تقييد حرية التعبير بشكل مفرط من خلال النص على عقوبات جنائية لنشر «شائعات» أو «أخبار كاذبة» بـ «نوايا سيئة» أو الانخراط في «خطاب الكراهية» عبر الإنترنت.[2]

حالات منتقاة: حتار مهندس وناشط سياسي أردني. وانتقد في محاضرته سياسات الإدارة الأمريكية ودعمها لإسرائيل، ودعا إلى مقاطعة السلع والشركات الأمريكية. حطار عضو في لجنة مناهضة التطبيع المحظورة، وهي مجموعة تعارض السياسات الأمريكية والإسرائيلية. نظمت المجموعة المحاضرة في مقر رابطة المهنيين، بينما تعهدت الحكومة بتخفيف القيود المفروضة على الحرية السياسية كجزء من خططها الطموحة للإصلاح، قالت هيومن رايتس ووتش إن الحكومة فشلت في تعديل القوانين التي تعتمد عليها لتقييد حرية التعبير، اتهم قاض في عمان الناشط علي حطار، بانتهاك المادة ١٩١ من قانون العقوبات الأردني، التي تنص على عقوبات جنائية على «افتراء» مسؤولي الحكومة الأردنية.

وقالت هيومن رايتس ووتش إن الحكومة احتجزت حتار بعد أن ألقى محاضرة بعنوان «لماذا نقاطع أمريكا». أفرجت الحكومة عن حطار من الحجز اليوم التالي واتهمته، إذا ثبتت إدانته، فإنه يواجه عقوبة بالسجن تصل إلى عامين.

و٢٥ أيلول سنة ٢٠١٦ اغتيل الكاتب الأردني ناهض حتار اليوم أمام قصر العدل في العاصمة عمان، حيث تلقى ثلاث رصاصات غادرة في الرأس من قبل شخص ألقت الأجهزة الأمنية القبض عليه وكان حتار، يواجه عدة قضايا مرفوعة بحقه؛ بتهمة الإساءة للذات الإلهية، وإثارة النعرات الطائفية؛ بعد نشره قبل نحو شهرين كاريكاتيرا، لم يرسمه، يتطاول على الذات الإلهية وجهت تهمة الإساءة إلى الذات الإلهية إلى حطار، بعد أن قام بنشر رسم كاريكاتيري، عبر صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك ، بينما اعتبرت السلطات في المملكة الأردنية الهاشمية الرسم الكاريكاتوري يحمل الإساءة إلى الذات الإلهية ، تحت عنوان (رب الدواعش)

1-Frank La Rue, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression (May 2011), para. 21, UN Doc. # A/HRC/27/17

2-- See Enhancing Internet Media Freedom in Jordan: http:// www.7iber.com/wp-content/uploads/2015/04

وكذلك من الأمثلة على التشهير في الأردن المدعو فهد الريماوي، في مايو من عام ٢٠٠٤، احتجز مسؤولو الشرطة فهد الريماوي، محرر صحيفة المجد الأسبوعية، لمدة ثلاثة أيام، واتهموه بانتهاك المادة ١١٨ من قانون العقوبات بتهمة «الإضرار بالعلاقات مع بلد شقيق»، في تلك القضية، المملكة العربية السعودية.

الأمير حمزة بن حسين: أبريل ٢٠٢١ الساعة ٨:٢٨ صباحًا أصدرت الأردن أمر حظر بشأن نشر أي شيء يتعلق بقضية الأمير حمزة بن حسين، بعد يوم من توقيع ولي العهد السابق على بيان يؤكد ولائه لأخيه غير الشقيق الملك عبد الله الثاني

أصدر المدعي العام في عمان بيانًا قال فيه إن أمر حظر النشر يمتد إلى وسائل الإعلام المرئية والسمعية وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي، وحظر مشاركة الصور أو مقاطع الفيديو المتعلقة بالقضية. وأشار إلى ضرورة "الحفاظ على سرية التحقيقات التي تجريها الأجهزة الأمنية فيما يتعلق بصاحب السمو الملكي الأمير حمزة بن حسين وآخرين، جاء الأمر بعد فترة وجيزة من ظهور تسجيل صوتي للأمير يطلب منه التزام الصمت.
واعتقل ما لا يقل عن ١٦ آخرين في نفس اليوم الذي وضع فيه الأمير قيد الإقامة الجبرية بعد أن قالت السلطات إن المراقبة المكثفة وجدتهم يخططون لتعطيل أمن واستقرار المملكة بالتعاون مع كيانات أجنبية. وقال نائب رئيس الوزراء أيمن الصفدي، الأحد، إن المسؤولين تعقبوا على مدى فترة طويلة من الزمن أنشطة أولئك «الذين كانت أهدافهم ضرب الأردن واستقراره وتعزيز الفتنة» لكنه امتنع عن ذكر محاولة انقلاب، يبدو أن الأمير الأردني حمزة، قيد الإقامة الجبرية بعد محاولة انقلاب مزعومة، يؤكد ولاءه للملك في تسجيل غير واضح من حين لآخر، نشرته جماعات المعارضة على وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام العربية يوم الثلاثاء، ذكر رجل عرّف نفسه لاحقًا على أنه قائد الجيش لحمزة أنه كانت هناك انتقادات لقيادة البلاد على وسائل التواصل الاجتماعي. يرد حمزة بالسؤال عما إذا كان هذا النقد جاء منه، وهو ما نفاه الرجل. لكنه أضاف أن الناس بدأوا يتحدثون أكثر من المعتاد.
فيكون هذا ملخص ما قمت به من أبحاث عن التشهير وحرية التعبير وحدود حرية التعبير في الأردن، ويمكن القول أنه تضمن معلومات قيمة ومفيدة.

أضف إلى ذلك، قمت بأبحاث عن العديد من المواضيع وترجمة وتصحيح ترجمة عدة ملفات ومستندات، فقد سلمتني مدربتي ملفاً يتعلق بالبرنامج التنفيذي الخاص بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين، والذي قمت بتصحيح ترجمته كما وتصحيح المعلومات من خلال مصطلحات استخدمتها واستعنت بها في المكتب، وتضمن العناوين التالي:

الحقوق المدنية والسياسية:

الهدف الأول: حرية الدين والمعتقد والتعايش السلمي، حيث تعد مملكة البحرين نموذجاً في التعايش والتآلف بين أتباع مختلف الديانات والمذاهب والثقافات بفضل أجواء الحرية والانفتاح التي أرستها القيادة ضمن نهجها الإصلاحي الشامل، ويعد انشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي في العام ٢٠١٨م وتدشين كرسي الملك حمد للحوار بين الأديان بجامعة سابيزا الإيطالية واتخاذ العديد من المبادرات في هذا الشأن، ومنها إطلاق "إعلان مملكة البحرين" في العام ٢٠١٨م، الذي يدعو إلى التسامح الديني والتعايش السلمي في جميع أنحاء العالم كوثيقة لتعزيز الحرية الدينية والحوار بين الأديان، من دلائل توجهات مملكة البحرين في هذا المجال، وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الأهداف الفرعية التالية

الهدف الفرعي الأول تعزيز الحرية الدينية وعدم التمييز على اساس ديني، أما المشاريع فستكون:

عقد برامج تدريبية وندوات تثقيفية وحلقات نقاشية لتعزيز الحرية الدينية بشقيها وهي حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية في المجتمع، مراجعة القوانين والتشريعات التي تضمن تمتع الجميع بالحرية الدينية واقتراح التعديلات الملائمة لتطويره

الهدف الفرعي الثاني هو ترسيخ ثقافة التسامح والتعايش السلمي، أما المشاريع فستكون:

تدريس ثقافة التسامح والتعايش السلمي وقبول الاخر مع التشديد على احترام حقوق العمالة الوافدة ودورها في تعزيز مفاهيم التنوع الثقافي في بعض المراحل الدراسية في مدارس مملكة البحرين، إعداد برامج تلفزيونية وأفلام فيديو ونشرها على المنصات الإعلامية الرسمية ومواقع التواصل الاجتماعي، مراجعة ضوابط الخطاب الديني بحيث تكون داعمة لمجتمع متسامح بشكل دوري وتقييم مدى الالتزام بها

الهدف الثاني: تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فقد نص دستور مملكة البحرين في المادة (٢٣) على أن: (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية)، وعليه فإن الدستور قد كفل حرّية الرأي والتعبير بضوابط معينة كونها حرية نسبية ومن أهم الضوابط الدستورية: سلامة الدين والوطن ونسيجه الاجتماعي. وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الأهداف الفرعية التالية

.الهدف الفرعي الأول: مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع المواثيق الدولية ذات العلاقة، أما المشاريع لتنفيذه هي:

تعديلات على قانون الصحافة والاعلام الالكتروني بما يتوافق مع المعايير الدولية والاتفاقيات التي صادقت أو انضمت لها مملكة البحرين والذي تعكف الحكومة على اصدار تعديل بهذا الشأن،

إيجاد وضعية قانونية بما يكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء التواصل الاجتماعيأداء رسالتهم المسؤولة في تعزيز وصون حقوق الإنسان، مراجعة التشريعات التي تحد من حرية الرأي والتعبير

أما الهدف الفرعي الثاني فهو تعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية والصحفيين, والمشاريع هي:

عقد برامج تدريبية وبناء قدرات للعاملين في مجال الصحافة والإعلام، تعزيز التعاون والتواصل بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة

الهدف الثالث: الدستور ومواءمة التشريعات الوطنية

تعتز مملكة البحرين بإنجازاتها في مجال تعزيز وصون حقوق الإنسان من خلال واقع نصوص الميثاق الوطني والدستور والتشريعات المتقدمة التي تحمي وتصون هذه الحقوق بشتى أنواعها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتها في المحافل الدولية والتزامها بأغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الاهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعي الأول: مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع المواثيق الدولية ذات العلاقة والتي صادقت أو انضمت لها مملكة البحرين، أما المشاريع فهي مراجعة التشريعات المنظمة للانتخابات واقتراح التعديلات المناسبة عليه، تعديل التشريعات المنظمة لتكوين الجمعيات السياسية وفق الأسس القانونية المُعرفة لهذه الجمعيات، موائمة برامج ومبادرات هذه الخطة مع الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية والاستراتيجيات وأطر العمل والبرامج والمبادرات المنبثقة منها وبشكل خاص في الشأن الحقوقي

الهدف الفرعي الثاني: تعزيز مسيرة العمل الوطني والديمقراطي، أما المشاريع فهي بناء قدرات أعضاء الجمعيات السياسية/ والمترشحين للانتخابات النيابية وخاصة فئات الشباب/ الشابات لتفعيل دورهم في العملية السياسية

الهدف الفرعي الثاث: تعزيز مشاركة المجتمع المدني في الحياة الديمقراطية عبر مشاريع عقد برامج تدريبية وبناء القدرات لأعضاء مؤسسات المجتمع المدني

الهدف الرابع: آليات الحماية الوطنية والعدالة الجنائية

تكفل المملكة احترام الحقوق والحريات وتوفر آليات وسبل الانتصاف القضائية وغيرها مثل الأمانة العامة للتظلمات، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، ووحدة التحقيق الخاصة، وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الأهداف الفرعية التالية:

الهدف الفرعي الأول: بناء القدرات الخاصة بإنفاذ وسيادة القانون والعدالة الإصلاحية حيث تكفل المملكة احترام الحقوق والحريات وتوفر آليات وسبل الانتصاف القضائية وغيرها مثل الأمانة العامة للتظلمات ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين ووحدة التحقيق الخاصة، وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق المشاريع التالية:

عقد ورش عمل وندوات لتعريف وتدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون من الجنسين على المعايير الدولية الخاصة بكل ما يتعلق بحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية والحق في الحرية والأمان الشخصي و بناء قدرات العاملين في مجال انفاذ القانون من الجنسين في التعامل مع المتهمين والمحكوم عليه، متابعة تنفيذ أحكام قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن العدالة الإصلاحية لأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة

الهدف الفرعي الثاني: تعزيز وتفعيل الرقابة والتفتيش والمساءلة والمحاسبة، عبر مشاريع تطوير آليات المراقبة اللوجستية في مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف والاستدلال وتنظيم دورات تدريبية لتطوير مهارات الرقابة والتفتيش

الهدف الفرعي الثالث: تعزيز دور الآليات الوطنية في حماية واحترام حقوق الانسان، عبر مشاريع تنظيم دورات تدريبية للتعريف بهذه الآليات ومراجعة القوانين والتشريعات المعنية بإنشاء هذه الآليات واقتراح تعديلات عليه

الهدف الخامس: دعم قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تؤكد مملكة البحرين على أهمية عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان كرافد وطني لتشجيع احترام وحماية حقوق الانسان، وذلك عبر الدور المهم والحيوي الذي تضطلع به في إطاراً من الاستقلال وتوافر آلية الرصد والمتابعة لكل ما يتعلق بحقوق الانسان في مملكة البحرين.وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الأهداف الفرعية التالية

الهدف الفرعي الأول: بناء قدرات موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسانفي مجال التعامل والرصد والتوثيق لأي ادعاءات لانتهاكات حقوق الإنسان عبر مشاريع عقد ورش عمل وبرامج تدريبية للعاملين في هذه الجهة، العمل على الارتقاء بتصنيف المؤسسة من الفئة ب إلى الفئة أ، وتعزيز آليات تلقي الشكوى لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان

الهدف السادس: دعم قدرات أصحاب المصلحة ومؤسسات المجتمع المدني، تجدر الإشارة إلى أن هنالك مؤسسات فاعلة في عدة مجالات بشكل عام، ومنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وأخرى جمعيات نوعية تختص بشؤون المرأة والأسرة، وحقوق ذوي الاعاقة، وحقوق العمالة الوافدة والعمل الخيري. وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الأهداف الفرعية التالية

الهدف الفرعي الأول: تنمية قدرات مؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في تعزيز وصون وحماية حقوق الإنسان، أما المشاريع فهي عقد ندوات وبرامج تدريبية لأعضاء مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان لتعزيز قدراتهم تمكين مؤسسات المجتمع المدني بكافة فئاتها على انشاء مقار لها في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، الإعلان على اهداف وآلية عمل كل مؤسسة و تدريب مؤسسات المجتمع المدني على انشاء مواقع إلكترونية رسمية لها

الهدف الفرعي الثاني: تنمية المهارات في مجال إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها تقارير الظل (التقارير الموازية) المقدمة للجان التعاهدية للأمم المتحدة، أما المشاريع فهي عقد ورش عمل وبرامج تدريبية لتعريف مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان بعمل هذه اللجان، عقد ورش عمل وبرامج تدريبية حول كيفية إعداد تقارير الظل(التقارير الموازية) وكيفية تسليمها، عقد ورش عمل مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق العمال و دعم القطاعات الحكومية المعنية في ما يتلق بإصدار تقارير مراجعات الاتفاقات والمواثيق الدولية

الهدف الفرعي الثالث: النظر في تطوير القوانين الخاصة بمؤسسات المجتمع المدني، أما المشاريع فهي مراجعة القوانين والتشريعات ذات الصلة واقتراح تعديلات عليها، العمل على إصدار قانون جديد لمؤسسات المجتمع المدني تحسين التطبيق في القانون والممارسة لمبادئ حرية تكوين المؤسسات والاتحادات العمالية بما ينسجم مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدق عليها

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الهدف الأول: مكافحة الإتجار بالأشخاص

تؤمن مملكة البحرين بأن قضية الاتجار بالأشخاص تشكل تحدياً يتطلب تكاتف الجهود الوطنية للإبقاء على مملكة البحرين خالية من هذه الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنواعها وصورها كافة، وقد استطاعت مملكة البحرين أن تحقق إنجازات واضحة في هذا المجال حيث حافظت على وجودها في التصنيف الأول في التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية لمدة اربع سنوات على التوالي من العام ٢٠١٨-٢٠١٠م،كما تعتبر مملكة البحرين الدولة العربية الأولى التي أنشئت نيابة خاصة بالاتجار بالأشخاص وفق القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠م، وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الاهداف الفرعية التالية

الهدف الفرعي الأول: حماية الفئات المستضعفة في سوق العمل وتوفير الرعاية الملائمة لها، تفعيل نظام التأمين الاختياري على العمالة المنزلية والذى سوف ينعكس إيجابا على العمالة المنزلية خصوصا حالات ترك الخدمة، تأهيل العاملات و العاملين في المركز الإقليمي للتدريب والأبحاث لمكافحة الاتجار بالأشخاص لمواصلة تدريب المسؤولين/اتولا سيما أفراد التحقيق والمفتشين والتفتيش والذى سوف يدشن خلال الربع الأول من ٢٠٢٢، تقوم إدارة التفتيش الوقائي بزيارات توعوية

وتثقيفية للعمال الأجانب والتحقق من تمتعهم بحقوقهم كاملة. أما المشاريع فهي تطوير القوانين والتشريعات لتغطية كافة الفئات وأهمها العمالة المنزلي، انشاء مكتب لمتابعة قضايا العمال المتعلقة بحقوق الانسان لتلقى والتعامل مع الشكاوى، التأكيد على أهمية الدراسات والتدريب للقضاء على جريمة الاتجار بالأشخاص بكافة أشكالها وتكثيف الجهود بشأن التحقيق في أسوء أشكال الممارسات العمالية على أساس وجود شبهة اتجار بالأشخاص متى ما كانت ممنهجة، مع الإصرار عليها بعد التنبيه

الهدف الثاني: الحقوق الرقمية والتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي

تحرص مملكة البحرين على توظيف الثورة الصناعية الرابعة وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي في تعزيز ممارسة حقوق الإنسان بمفهومها الواسع والشامل، لما قدمته هذه الوسائل التكنولوجية من حلول فعالة لتحديات عديدة تتعلق بشكل مباشر بحقوق الإنسان الأساسية، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أثناء الأزمات والكوارث الطبيعية مثل انتشار جائحة فايروس كورونا كوفيد-١٩.وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الاهداف الفرعية التالية

الهدف الفرعي الأول: التكنولوجيات والتقنيات والمنصات التعليمية وقواعد المعلومات كبنية تحتية أساسية، أما المشاريع فهي انشاء تقنيات للربط بين الجهات المعنية لتتبع الحالات الخاصة بحقوق الانسان، انشاء قاعدة بيانات للتشريعات والقوانين الخاصة بحقوق الانسان والعمل على تجميع وترجمة التشريعات والقوانين النافذة إلى اللغة الإنجليزية

الهدف الثالث: تعزيز وحماية الحق في العمل

تعد مملكة البحرين من الدول الرائدة في مجال إصلاح سوق العمل وحماية حقوق العمال، وتحديداً مشروع تصريح العمل المرن، والذي يعتبر أحد أفضل الممارسات الدولية، بالإضافة إلى منح العامل الوافد حق الانتقال من صاحب عمل إلى آخر دون موافقة صاحب العمل الذي يعمل لديه وفق الضوابط العادلة التي حددها القانون. وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الأهداف الفرعية التالية

الهدف الفرعي الأول: تفعيل قوانين العمل من قبل الجهات المعنية والعمل على تطبيقها، والمشاريع هي مراجعة القوانين والتشريعات ذات الصلة

الهدف الفرعي الثاني: تنفيذ البرنامج الوطني للتوظيف وتحقيق أهدافه والمشاريع هي دراسة كيفية تنفيذ البرنامج الوطني للتوظيف من قبل الجهات المعنية

الهدف الفرعي الثالث: حماية العمالة الوطنية والأجنبية ضد جميع أشكال التجاوزات القانونية سواء تلك المتعلقة بالتسريح أو التمييز أو سلامة الجسد أو الأجر، أما المشاريع فهي عقد مؤتمر وطني حول حقوق العمالة وواجباتها وآليات حمايتها

الهدف الفرعي الرابع: مواصلة الجهود لضمان سلامة العمال الأجانب وأمنهم وكرامتهم، بما فيهم العمالة المنزلية، أما المشاريع فهي مراجعة القوانين والتشريعات ذات الصلة واقتراح التعديلات اللازمة عليه

الهدف الرابع: تعزيز الحق في التعليم

قطعت مملكة البحرين شوطًا كبيرًا في توفير تحقيق التعليم الأساسي للجميع مجانيا وإلزاميا ، وتعميم التعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية (محو الأمية) ، كحق من حقوق الإنسان، وتوفير أفضل الخدمات التربوية والتعليمية لجميع فئات المجتمع، وذلك إيمانا بأن الحق في التعليم من الحقوق الأساسية وحرصًا من الحكومة على بذل جهود مخلصة لبناء مجتمع متعلم والاهتمام بالعنصر البشري كثروة أساسية ودائمة، وهو ما كفله الدستور في المادة السابعة منه، وقانون التعليم الصادر في العام ٢٠٠٥م وبما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الأهداف الفرعية التالية

الهدف الفرعي الأول: التدريب والتعليم في مجال حقوق الانسان، أما المشاريع فهي تكثيف الدورات التدريبية والندوات لطلبة المدارس والجامعات الحكومية والخاصة لتعريفهم بحقوق الانسان والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة وتطبيقاتها، تفعيل برنامج نموذج الأمم المتحدة للطلبة والطالبات الجامعيين وإتاحة الفرصة لهم لزيارة الأمم المتحدة والتعرف على عمل هذه المنظمة

الهدف الفرعي الثاني: تطوير المناهج التعليمية لمواكبة معايير حقوق الإنسان والمواطنة، أما المشاريع فهي دبلوم عالي في حقوق الإنسان، منح دراسية لدراسة حقوق الإنسان خارج مملكة البحرين، مراجعة المناهج التعليمية وتطويرها من خلال ادماج حقوق الانسان في المناهج التعليمية لمختلف المراحل، طرح جديد ومطور لمقرر حقوق الإنسان في التعليم العالي (المساق المشترك المطبق حاليًا لكافة طلبة جامعة البحرين والجامعات الأهلية في مملكة البحرين والذي تم اعتماده ضمن توصيات لجنة تقصي الحقائق سابقًا. حيث طرأت تطورات كثيرة على السياق الوطني والعالمي تستجدي تطوير المقرر، وإعادة تصميمه الحديثة والقضايا والملحات واستراتيجيات التعلم الحديثة بما يوائم التوجهات،

إنشاء مركز أبحاث متخصص في حقوق الإنسان يتبع جامعة البحرين أو دراسات يكون رافدًا لتأسيس شهادات معتمدة في مجال حقوق الإنسان

الهدف الفرعي الثالث: ضمان استمرارية الحق في التعليم الأساسي للجميع، والمشاريع هي وضع مشروع وطني مسحي لدراسة نسب الالتحاق بالتعليم الالزامي والاساسي

الهدف السادس: تعزيز الحق في الصحة

تحرص مملكة البحرين على العمل وفق منظومة حكومية موحدة قائمة على الالتزام بالرؤية ٢٠٣٠ الاقتصادية الرامية إلى تعزيز وتحقيق مبادئ التنافسية والعدالة والاستدامة. تعمل وزارة الصحة اليوم على رسم سياسات صحية واستراتيجيات جديدة مكنتها من مواكبة هذه التطورات العالمية كما ساعدتها على تطوير خدماتها الصحية والعلاجية، وذلك من خلال وجود متابعة جادة لآخر المستجدات في مجال صناعة الأجهزة الطبية، وسعيها باتجاه توفير التقنيات الحديثة الكفيلة بتحسين ورفع مستوى جودة الخدمة العلاجية للمرضى.فضلا عن ذلك فقد فعّلت الوزارة وفي إطار الإشراك الفاعل للجمهور التطبيقات التفاعلية الحديثة والتي أتاحت أمامهم الفرصة للمشاركة في التعبير عن آرائهم وتقديم مقترحاتهم المختلفة لتطوير الخدمات الصحية والعلاجية التي تقدم لهم عبر مراكز ومستشفيات وزارة الصحة وغيرها من الخدمات القائمة على التكنولوجيا.وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الهدف الفرعي التالي

الهدف الفرعي الأول: تعزيز الوعي بحقوق المريض الصحية، أما المشاريع فهي استبيان وطني حول الخدمات الطبية، تدريس مادة حقوق الإنسان، والتي تشمل حقوق المريض والعاملين في الحقل الطبي، مهنة الطب في الكليات الصحية بالمملكة التوعية بحقوق المريض في كافة المنشآت الصحية الحكومية والخاصة

الهدف الفرعي الثاني: مراجعة التشريعات ذات الصلة، والمشاريع هي تسريع اصدار قانون الصحة النفسية وإصدار جديد ومتطور بشأن المسؤولية الطبية

الهدف الخامس: الحق في السكن الملائم

تعمل مملكة البحرين على توفير أفضل وأجود الخدمات الإسكانية الملائمة للمواطنين ذوي الدخل المحدود لضمان استقرارهم وتحقيق سبل العيش الكريم. كما وتسعى نحو إيجاد أفضل حياة وبيئة معيشية آمنة ومستدامة لمواطنيها، وذلك من خلال تيسير سبل الحصول على السكن الاجتماعي الملائم، وتقديم خدمات إسكانية ذات جودة عالية لتوفير بيئة مستقرة للأسرة البحرينية. وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الهدف الفرعي التالي

الهدف الفرعي: تعزيز الإجراءات الخاصة بالمساواة بين الجنسين في الحصول على السكن الملائم، أما المشاريع فهي دراسة إمكانية تطوير برنامج مزايا للسكن بحيث يشمل حق الاستملاك المنفرد للجنسين

المحور الثالث: حقوق الفئات الأولى بالرعاية

الهدف الأول: تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تولي مملكة البحرين اهتمام بالغاً لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين ، والذين اصطلح المجتمع البحريني على تسميتهم بـ " ذوي العزيمة " ، وهي حريصة على أن تتولى جميع المؤسسات الحكومية – كل في اختصاصه– عملية تأهيلهم وإدماجهم ، بالإضافة إلى دور مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، حيث تعمل مختلف هذه الجهات بتآزر من أجل تكامل الأدوار في إطار منظومة شراكة بين جميع الأطراف، لتقديم مختلف أنواع الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة من رعاية اجتماعية وصحية وثقافية وتأهيل وتدريب من أجل إدماجهم في المجتمع وسوق العمل.وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الأهداف الفرعية التالية

الهدف الفرعي الأول: تعزيز السياسات والأنظمة واللوائح والقرارات الناظمة لضمان تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أما المشاريع فهي تحديث الخطة الوطنية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام ٢٠٢٢– ٢٠٢٦، اعداد التقارير الوطنية والدولية الخاصة بشؤون ذوي الإعاقة ومتابعة تنفيذ توصيات ومقترحات اللجان المختصة في المنظمات الدولية بهذا الشأن، وتطوير آلية الرصد والمتابعة للجهات المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الهدف الفرعي الثاني: ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الشاملة، وتطوير قدراتهم من أجل ادماجهم في سوق العمل، أما المشاريع فهي تقديم أوجه الرعاية والتأهيل الأكاديمي والمهني والعلاجي من خلال المراكز المتخصصة، إدماج فئة الأشخاص ذوي الاعاقة في سوق العمل وتوفير فرص العمل الملائمة لهم، تطوير البنية التحتية لتكون أكثر مواءمة مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير مشاريع وبرامج الشراكة المجتمعية مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص العاملة في مجال الإعاقة

الهدف الثاني: تعزيز حماية ورعاية حقوق كبار السن

يحظى كبار السن من الجنسين والذين اصطلح المجتمع البحريني على تسميتهم بـ " كبار المواطنين "، وذلك بتعزيز إمكانيات العناية الصحية والاجتماعية لهم، بالإضافة إلى إنشاء اللجنة الوطنية للمسنين، والتي تختص بتنفيذ السياسة العامة لرعاية المسنين في مملكة البحرين، وإعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الخاصة برعاية المسنين، والتعاون مع الجهات المعنية لتطوير الخدمات المقدمة للمسنين.وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الأهداف الفرعية التالية

الهدف الفرعي الأول: تنفيذ مبادرات ترتقي بالخدمات المقدمة لكبار السن، أما المشاريع فهي خدمات زيارة منزلية لكبار السن لتقديم الرعاية الصحية والنفسية لهم، تطوير دور الرعاية والايواء لمواكبتها مع التطورات التكنولوجية، مواصلة تعزيز قدرات اللجنة الوطنية للمسنين للعمل على استكمال وضع استراتيجية وطنية للمسنين، الاستمرار في رفع جودة حياة كبار السن، التوسع في إنشاء الأندية النهارية لتشمل أربع المحافظات، تطوير مكتب خدمات المسنين لرفع جودة حياة

المسن، تفعيل بنود قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٩ لحقوق المسنين، توفير السكن الملائم للمسنين، ومساعدتهم في بناء أو ترميم منازلهم لا سيما الفئات محدودة الدخل

الهدف الثالث: تعزيز وحماية حقوق الطفل

إدراكاً من مملكة البحرين بأهمية النهوض بشؤون الطفل والاهتمام بقضاياه، وحماية حقوقه، والعمل على توفير بيئة آمنة تسمح بالتنمية الكاملة لقدرات الأطفال ومواهبهم من الجنسين، واتخاذ الخطوات المناسبة في مجالي الصحة والتعليم لرعاية الاحتياجات النفسية والاجتماعية والثقافية للأطفال وفقا لاستراتيجيتها الوطنية، استنادا إلى المصالح الفضلى للطفل.وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الأهداف الفرعية التالية

الهدف الفرعي الأول: تعزيز المشاريع والمبادرات لتقديم أفضل مستوى من الرعاية للأطفال، أما المشاريع فهي مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع المواثيق الدولية ذات العلاقة، رصد ومتابعة الجهات المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفولة بعد تمديد فترة عمل الخطة من ٢٠١٨ –٢٠٢٢م، دراسة التوصيات والمقترحات والأبحاث الصادرة من المنظمات المعنية بحقوق الطفل، إعداد التقارير الوطنية الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة والمتعلقة بالطفل، دعم المشاريع المعنية بالطفولة وتنمية القدرات والمهارات لدى الأطفال وتشجيع المؤسسات الحكومية والخاصة على إيجاد مرافق حضانة للأطفال دون السنة

الهدف الفرعي الثاني: بناء القدرات الخاصة بتنفيذ مواد قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة أما المشاريع فهي تنفيذ ورش ومحاضرات وندوات تعريفية في المدارس والمنظمات الاهلية بكل ما يتعلق بحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية للأطفال وانشاء مكاتب متخصصة نفسيا واجتماعيا في مركز حماية الطفل

المحور الرابع: حقوق التضامن

الهدف الأول: تعزيز الحق في بيئة صحية في إطار تعزيز جهود التنمية المستدامة

تولي مملكة البحرين اهتماماً خاصاً بالأبعادالبيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة، حيث يتجسد ذلك في دستور مملكة البحرين الذي يكفل حماية أكيدة للبيئة ويحقق التوازن بين متطلبات التنمية والنواحي الاجتماعية والاقتصادية وفي ميثاق العمل الوطني وفي رؤية واستراتيجية البحرين الاقتصادية ٢٠٣٠ وفي المخطط الهيكلي الاستراتيجي الوطني ٢٠٣٠.كما قامت المملكة بإنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة الحكومية واللجان المهتمة بوضع البرامج والسياسات والاستراتيجيات الهادفة إلى تحقيق الاستدامة بأبعادها المختلفة، وسنت عدداً من القوانين والتشريعات ذات العلاقة بتطبيقات التنمية المستدامة في مجال البيئة

خصوصا في ظل ارتباط موضوع وجود البيئة الصحية كحق اصيل من حقوق الانسان التي تحرص المملكة على تطويرها والمحافظة عليها. وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الأهداف الفرعية التالية

الهدف الفرعي الأول: المساهمة في الحد من تأثيرات ظاهرتي تغيير المناخ و التلوث، أما المشاريع فهي حظر الاكياس البلاستيكية الغير قابلة للتحلل، حظر العبوات البلاستيكية سعة ٢٠٠ مل و ما دون، تنظيم حملات مستمرة لتنظيف البيئة البرية والبحرية والتوعية الإعلامية والتعليمية بمخاطر ظاهرة تغير المناخ و التلوث وسبل الحد منه

الهدف الفرعي الثاني: الحفاظ على التنوع البيولوجي، أما المشاريع فهي العمل على الانتهاء من اصدار قانون حديث للبيئة، توسعة الغطاء الأخضر في مختلف المحافظات في المملكة و تعزيز جهود منع الصيد الجائر للأسماك المهددة بالانقراض

الهدف الثاني: تعزيز السلام والأمن العالمي

قامت مملكة البحرين في شهر سبتمبر ٢٠٢٠م باتخاذ خطوة هامة في مجال تعزيز السلام والأمن الدولي والإقليمي وذلك بالتوقيع على اتفاق تأييد السلام مع دولة إسرائيل تحت إطار الاتفاق الإبراهيمي، والتي تعكس رؤية قيم التسامح والتعايش السلمي التي دأبت مملكة البحرين على انتهجها والسعي للمحافظة عليها. كما وتولي المملكة أهمية كبرى لجهود القضاء على الإرهاب الدولي والتطرف العنيف، سعياً للوصول إلى عالم أفضل تسود فيه قيمة المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وفي سبيل تعزيز هذا الهدف يتم تطبيق الهدف الفرعي التالي

الهدف الفرعي الأول: تعزيز اتفاقيات السلام و المشاريع هي متابعة تنفيذ اتفاقيات ومذكرات التفاهم الداعمة للسلام الدولي و تعزيز دور مملكة البحرين الداعم والمؤيد للسلام في مختلف المحافل الإقليمية والدولية

رابعاً: التنفيذ، المتابعة والتقييم

بعد الانتهاء من اعداد الخطة، يتم تدشينها من قبل اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الانسان برئاسة سعادة وزير الخارجية، ويتم الاعلان عن بنودها وما تتضمنه من أهداف ومشاريع في مختلف وسائل الاعلام ونشرها على موقع وزارة الخارجية وارسالها إلى مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يلي الإعلان عن الخطة، تشكيل فريق معني بمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الانسان تحت اشراف اللجنة التنسيقية العليا، يلي الإعلان عن الخطة، تشكيل فريق معني بمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الانسان تحت اشراف اللجنة التنسيقية العليا حيث تترأس اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الانسان، بحيث يكون الفريق مسؤولا عن متابعة تنفيذ كل مشروع يندرج تحت الاهداف الفرعية والرئيسية وذلك خلال فترة اطلاق وتنفيذ الخطة يناير ٢٠٢٢- ديسمبر ٢٠٢٦م

يقع ضمن مسؤليات فريق متابعة تنفيذ الخطة اصدار تقريرين فصليين وآخر سنوي حول ما تم انجازه من مشاريع، ويوضح التحديات والعراقيل التي قد تؤخر تحقيق بعض المشاريع مع استخدام مؤشرات الأداء لدراسة المشاريع دراسة موسعة مع ذوي المصلحة لعرض ومناقشة التقدم المحرز بحيث يتم التعاون مع الجهات المعنية لأعداد خطة إعلامية للإعلان عن نتائج تنفيذه بكل شفافية . ليتم بعدها اعداد دراسة شاملة مستوفية لما تحقق من أهداف وأثرها على تعزيز حقوق الانسان على أرض الواقع، والبدء في وتحديث الخطة الوطنية لحقوق الانسان وفقاً للمستجدات الحقوقية لضمان استمرارية تعزيزها وتطويرها بشكل مستمر.

وهنا كانت نهاية هذا المحضر الذي قمت بتنقيحه ووضع المعلومات القيمة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في البحرين، ونستطيع القول بأنه لا يخلو من المعلومات المفيدة والتي تعطي صورة واضحة عن أهمية حقوق الإنسان في البحرين وخاصة في المشاريع التي يتم تنظيمها للمستقبل في سبيل تحقيق أعلى مستوى من الحضارة في توفير واحترام حقوق الإنسان.

وبتاريخ ٢٧ و٢٨ و٢٩ تمت دعوتي من قبل المكتب الاقليمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان لمنطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا للمشاركة في ورشة عمل تدريبية حول تقديم الشكاوى، وذلك أيام الأربعاء، الخميس والجمعة الموافقين ٢٧ ، ٢٨ و ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢١ ، من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الرابعة من بعد الظهر بتوقيت بيروت حيث شارك في هذه الورشة عدد من أعضاء منظمات المجتمع المدني،

وهدفت هذه الورشة الى تعزيز مهارات المشاركات والمشاركين في تلقي الشكاوى وكيفية التعامل مع المدعي، اضافة الى تعزيز مهارات المجتمع المدني في التعامل مع الآليات الدولية وتعريف المشاركات والمشاركين على مضمون الشكوى، قواعدها الأساسية ومختلف انواع الشكاوى وقد عُقدت الورشة بشكل حضوري في فندق لانكاستر – بيروت، باللغة العربية أيام الأربعاء، الخميس والجمعة، الموافقين ٢٧ ، ٢٨ و ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢١ كما قدم الجلسات خبراء من ذوي الاختصاص.

وقامت جلسات أسئلة وأجوبة وصُممت تمارين للمشاركات والمشاركين في مختلف الجلسات وفقاً للتالي:

اليوم الأول:

بدأ اليوم الأول بجلسة كسر الجليد حيث قام كل من الحاضرين بالتعريف عن نفسه وعملهم في مجال حقوق الإنسان، وحيث كانت لمنظمة سلام للديموقراطية وحقوق الإنسان التمثيل الأكبر خاصة من البحرين والخليج العربي ومصر، بالإضافة إلى ممثلين عن عدة منظمات وجمعيات، هذا دون أن ننسى المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيروت الذي كان حاضراً بجميع أعضائه والمديرة الإقليمية السيدة رويدا الحاج، وأنا بصفتي متدربة في المكتب

وركز اليوم الأول في الجلسة الأولى بالمراجعة العامة، وقد قام بها المدرب الأستاذ رضا عبد العزيز، وهو خبير دولي في مجال حقوق الإنسان من الجنسية المصرية ، وهو مدير إدارة التدريب في المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر وقد تضمنت هذه الجلسة ما يلي:

القسم الأول: المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي مجموعة من الضمانات: القانونية(الدستور، المعاهدات، القوانين)، الدينية والأخلاقية والهدف من هذه الضمانات هو الحفاظ على كرامة الإنسان، فهي كل الحقوق والضمانات التي لا يمكن أن يعيش بدونها الإنسان بكرامة. أما خصائص حقوق الإنسان فهي: طبيعية، عالمية، متكاملة (مترابطة غير قابلة للتجزئة)، غير قابلة للتبادل وغير قابلة للتصرف والتنازل وغير قابلة للتمييز فالجميع يتمتع بها على حد سواء مهما كانت جنسيته أو ديانته أو لونه أما المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان فهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الإتفاقية، العهد، البروتوكول، الآليات والإجراءات الخاصة. أما عن شرعة حقوق الإنسان التي وُضعت سنة ١٩٤٨، فهي تتألف من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والتي تتمتع بها الدول بشكل تدريجي ثم يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي عبارة عن إفصاح إرادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجاه بعض القضايا، عبر مجموعة من النصوص القانونية، التي أقرتها واعتمدتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. أما السؤال الذي يُطرح: هل يتمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقوة الإلزامية في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؟ والجواب هو أن هذا الإعلان ليس ملزما فهو ليس اتفاقاً يلزم أطرافه ولم يمر بنفس المراحل التي تمر بها الإتفاقيات. صحيح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدته وصحيح أن الدول الأعضاء قبلت به، إنما يبقى القول أنه غير ملزم والسبب الأول في ذلك أنه لا تترتب أية نتيجة على عدم التزام أية دولة به، خاصة وأنه لا توجد أية آليات تشرف على تطبيق مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكن الفكر الحديث في القانون الدولي لحقوق الإنسان اعترض، حيث اعتبر بأنه ما دام هذا الإعلان هو الإعلان. لذلك نستطيع القول بأنه ما دام الدولة هي عضو في الأمم المتحدة وما دام أن الإعلان العالمي صادر عن الأمم المتحدة، يجوز أن نحاسب الدول على مدى التزامها بالنصوص الواردة في الإعلان، فما دامت الدولة، التي لم تلتزم بنصوص الإعلان، هي عضو في الأمم المتحدة وما دام الإعلان العامي لحقوق الإنسان صادلر عن الأمم المتحدة فيجوز للآليات التي سنذكرها لاحقاً أن تحاسب الدول المخالفة لنصوص الإعلان أن تتم محاسبتها. من هنا لا بد أن نعزز أهمية حقوق الإنسان وهناك اتجاه لدى الحكومات أن تضمّن في دساتيرها النص على احترام النصوص المعلَنة في الإعلان، وفي مصر صدر حكماً كان قد استند على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. من هنا الإتجاه إلى التطور في الفكر في ما يتعلق بحقوق

الإنسان، وهذا التظور يجب أن يفضي إلى وجوب أن تكون نصوص الإعلان ملزمة لكل الدول التي وقعت عليه والأستاذ رضا يميل إلى هذا الرأي وهو إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حتى أنه باتت العديد من الدول تنص في دساتيرها وجوب احترام حقوق الإنسان وبالتالي التقيد بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما فعلت مصر.

والجدير بالذكر، وعلى الرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقرته الأمم المتحدة بعد ثلاث سنوات على تأسيسها، إلا أن هذا الإعلان، وإلى الآن، لم يحقق الغاية المرجوة منه.

أما بالنسبة للعهدين اللذين ذكرتهما سابقاً، فالعهد هو عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية ضمن اتفاقيات اجتمعت عليها إرادة الدول والتزمت بها عبر التصديق عليها أو الإنضمام إليها، من هنا الفرق بين التوقيع والتصديق، فالتوقيع له عدة إجراءات متبعة في الدولة، لكنه غير ملزم بل هو إفصاح عن إرادة الدولة بالقبول الشكلي بالنصوص، في حين أن الإتفاقية هي مجموعة من النصوص القانونية التي اتفقت عليها إرادة الدول والتزمت بها عبر الإنضمام إليها أو التصديق عليها، فالتوقيع هو إفصاح عن إرادة الدولة بقبول المبادئ العامة، في حين أن التصديق له مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية داخل الدولة لا تترتب نتيجة على الدولة إلا إذا اتبعت بعض الإجراءات كعرضها مثلاً على البرلمان للتصديق فيصبح قانوناً يتم نشره بالجريدة الرسمية، وبالتالي يترتب الإلتزام على الدولة.

الشرعة الدولية هي أيضاً مجموعة من النصوص القانونية تعالج نقصاً لم يأتي النص عليه في الإتفاقية أظهرت الحاجة للنص عليه من جديد، من هنا السؤال ما هو النقص في العهد الدولي والذي لم يتطرق له هذا الأخير، وتحديداً ما هي القضية الأساسية التي لم يتم النص عليها في العهد الدولي؟ من هنا كان أول بروتوكول ملحق الخاص الحد من عقوبة الإعدام والذي لم يكن العهد الدولي قد تطرق له وبالتالي إعادة مناقشة موضوع الإعدام، وهناك بروتوكول آخر يتضمن إمكانية الأفراد، وفق تنظيم معين، أن يتقدموا أمام الأمم المتحدة بشكاوى فردية، وذلك في ما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية

القسم الثاني: الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

شرعة حقوق الإنسان هي المكونات الأساسية التي تنص على حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، صحيح أن موضوع حقوق الإنسان قد تطور في ما بعد سواء في ما خص المعاهدات أو الإتفاقيات وغيرها من مواضيع معينة تخص حقوق الإنسان، لكن يمكن القول أن الشرعة هي الأرضية الأساسية التي تحمي حقوق الإنسان، ففي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبارات أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإنه من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية، فالحقوق المحمية هي كل الحقوق الواردة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

فوفقاً لهذا السياق الأولي، قد لا توافق بعض الدول على بعض من البنود على الرغم من أنها قد وقعت على العهد الدولي، فتقوم بتعطيل النص الذي تتحفظ عليه وبالتالي لا تلتزم به، فالتحفظ هو تعطيل جزء من الإتفاقية ويعني عدم نفاذ هذا الجزء في مواجهة الدولة مثل التحفظ بما يخالف الشريعة الإسلامية، وتقدم الدولة تقريراً عن المواد التي لا تلتزم بها، فإلى أي مدى يجوز للدولة أن تقوم بتعطيل هذا النص؟ الدولة لا تستطيع ان تتحفظ على النصوص التي تشكل جوهر الشرعة أو مضمون الإتفاقية أي النواة الصلبة للإتفاقية مثل عدم جواز التحفظ على نص المادة ١ في اتفاقية مناهضة التعذيب وبالتالي لا يمكن للدولة أن تتحفظ في هذه الحالة.

من هنا يظهر مفهوم السيادة للدولة، فالدولة صاحبة القرار داخلها وصاحبة السيادة على أراضيها، فإذا التزمت الدولة وصدقت على إتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان يبدأ مفهوم السيادة بالتقلص بصورة إرادية من هنا نظرية السيادة المحدودة، وبالتالي يتقلص مفهوم السيادة القديم، فلا يمكن بعدها التذرع بمفهوم السيادة، فقد صدقت الدولة على العهد الدولي بمعنى أنها صدقت على الحقوق المدنية والسياسية, فالأساس هو السيادة الكاملة للدولة، ولكنها التزمت، وبإرادتها الحرة، بمضمون الإتفاقية التي صدقت عليها أو العهد الدولي، من هنا نظرية، النطاق المحدود للدولة في مفهوم السيادة القديم. فالشرعة هي دستور حقوق الإنسان، أما السيادة فهي للشعب وليس للرئيس أو الملك فهي السيادة الشعبية، الدولة هي مخولة للتصرف بالسيادة ولكن بصورة محدودة، فعندما تتجه إلى العضوية في الأمم المتحدة هي توقع على ميثاق الأمم المتحدة فعندما تنضم بإرادتها وتصبح عضواً في المنظمة، هي لم تتنازل عن السيادة بل اعترفت بالأمم المتحدة كشخص أعتباري دولي، لذلك، فهذه المنظمة تنظم السيادة هي لا تتدخل بالسيادة ولكن تنظم، لذلك لا يمكن أن تتذرع الدول بالسيادة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق هناك سؤال يُطرح: لمذا لدينا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أما الباقي فهو معاهدات أو إتفاقيات؟ الجواب هو أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو دستور حقوق الإنسان وبالتالي يسمو على باقي الإتفاقيات والمعاهدات، فالدول تنص في دساتيرها على أحترام المواثيق وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندما تصدق الدولة على إتفاقية أو معاهدة تتعلق بحقوق الإنسان فإن الخطوة الأولى التي يجب أن تقوم تعديل البنود في القوانين التي تتعارض مع بنود شرعة حقوق الإنسان أو البروتوكولات والمعاهدات التابعة لها، وهذه الإتفاقيات تُنشئ آليات للإشراف على تنفيذ الإتفاقيات أولها تعديل التشريعات الداخلية للدول بما يتأقلم مع بنود الإتفاقية التي تم التصديق عليها من قبل هذه الدول، وثانيها متابعة مدى التزام الدول ببنود الإتفاقية وبالتالي مدى حماية الحق الذي ورد في العقد، لذلك لا بد للدول من تقديم تقارير عن مدى التزامها بمضمون الإتفاقية.

أما بالنسبة لآليات حماية حقوق الإنسان، فبالنسبة للأمم المتحدة هناك آليات تعاقدية وهي الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وهي ملزمة للدول التي وقعت عليها، وهناك آليات غير تعاقدية أو الحرة فهي التي تتم مناقشة مواضيعها وبأخص

التقاريلر الواردة من الدول والمواضيع تتعدى الثلاثة وأربعين فيتم عرض التقارير على مجلس حقوق الإنسان حيث تتم مناقشتها، من هنا توسيع نطاق حقوق الإنسان. أما الآليات تحت إطار الأمين العام فهي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، قرارات صادرة عن مجلس الأمن، لجان تقصي الحقائق ومساعد الأمين العام، وهذا ما يسمى بالنظام الدولي.

أما بالنسبة للنظام الإقليمي لحقوق الإنسان، فجميع المنظمات الإقليمية تتشكل من ميثاق ومحكمة ولها آليات قضائية، فهناك جامعة الدول العربية، كما ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب في مصر حيث تم تقديم دعوى أمامها في العام ٢٠٠٦ بجلرم التعدي على المتظاهرين، فالأنظمة الإقليمية تتميز بوجود محاكم لحقوق الإنسان كما في أوروبا وأميركا، وهناك النظام العربي لحقوق الإنسان الذي يكوّن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو يضم محكمة لم يتم تشكيلها حتى الآن، وهناك آلية تشرف على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهي لجنة الميثاق التي تتبع هذا النظام في جامعة الدول العربية، لكن هذا النظام يعاني الكثير من الإشكاليات إذ لا بد من التطوير في النظام في ما يتعلق بتقديم التقرير أمام لجنة الميثاق، ففي ما يتعلق بالمحكمة لم يتم حتى الآن حدوث أي تقدم في مجال حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك هناك النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان، وهو كل ما يتعلق بداخل الدولة من حكومية كأجهزة المراقبة، قضائية كالمحكمة الدستورية التي تفصل بمدى دستورية القوانين والمحكمة الإدارية، وبرلمانية وهي كل ما يختص بتشريع القوانين المتعلقة بحقق الإنسان، كما هناك آليات غير حكومية كالمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية التي تنشأ بإرادة مجموعة من الأفراد وفقاً لقانون الدولة لتأسيس المنظمات غير الحكومية وتحصل على التمويل من المنظمات الحكومية، كما يوجد الجمعيات الأهلية التي تجمع أفراد تصبو إلى تحقيق هدف معين وتنشأ بإرادة أفراد وفقاً للقانون، كما يوجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أُنشئت لتشكل جسراً بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية وتقريب وجهات النظر بينهما ، وفقاً لمبادئ القانون وهي تنشأ بقانون وليس بقرار حتى وإن كانت تتبع جهة مستقلة غير حكومية، ويتم تمويلها من مالية الدولة وبعض المنظمات الحكومية وإن خضوع هذه المؤسسات للمراقبة من قبل الدولة يجب أن يكون مرناً، والمؤسسات الوطنية يجب أن ترسل تقاريرها إلى كل مؤسسات الدولة لأن تقاريرها تكون مكتظة بالمناقشات والمواضيع والشكاوى التي تتعلق بحقوق الإنسان.

ويبقى أن يُطرح السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن وضع قيود وضوابط على حقوق الإنسان؟ وما الفرق بين الضابط والقيود؟ الضوابط هي مجموعة القواعد التي تنظم التمتع بالحق، وهناك ثلاثة ضوابط وهي النظام العام الذي يتكون من قواعد آمرة وقوانين، الأمن العام والصحة العامة، أما القيود فهي الحدود التي توضع لممارسة الحق، كل الحقوق الفردية المرتبطة بالإنسان لا يجوز تقييدها وهي حقوق مطلقة كالحق في الجنسية، الحق في الحياة، في السلامة الجسدية، في عدم التمييز...، وهي واردة في القانون الدولي ولكنها غير محددة وفضفاضة لذلك لا من وجود وصف أدق، فعندما يرد في القانون الدولي

مثلا التمتع بالحق شرط عدم مخالفة النظام العام، دون تحديد هل المقصود الأمن العام أم الصحة العامة، كما وعندما نتكلم عن المحافظة على الصحة العامة كما في فترة إنتشار فيروس كورونا، فهل يتعلق بالأمن العام أم النظام العام؟
أما بالنسبة للقيود، يجوز وضع بعض القيود على ممارسة حقوق الإنسان، على أن تكون محددة وليس فضفاضة، وكما ورد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

الجلسة الثانية تناولت حقوق الإنسان المحمية في دستور مملكة البحرين والإتفاقيات المصدقة عليها المملكة، وقد ألقاها الأستاذ ابراهيم سرحان وهو مستشار قانوني ومدير مكتب بيروت في منظمة سلام للديموقراطية، إن احترام حقوق الإنسان يعد أمراً ضروريًا لتحقيق التنمية المستدامة، وعليه تؤكد مملكة البحرين التزامها نحو احترام وتعزيز هذه الحقوق، كما نص عليه دستور مملكة البحرين وميثاق العمل الوطني الذي أكد على سيادة القانون ونزاهة القضاء واستقلاليته كأساس للحكم والعدالة في مملكة البحرين.
حيث قطعت مملكة البحرين خطوات كبيرة في مجال صون وحماية حقوق الإنسان وحفظ كرامة المواطنين والمقيمين بموجب الأطر الدستورية والقانونية التي وضعتها المملكة، إلى جانب التزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ كانت البحرين أول دولة عربية بادرت بالمصادقة عليها.
استطاعت مملكة البحرين أن تواصل مسيرة الإصلاح والتنمية وفقًا للدستور وميثاق العمل الوطني، في إطار تكريس الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، في وجود قضاء نزيه ومستقل، وممارسة البرلمان بغرفتيه النواب والشورى مهامه التشريعية والرقابية وذلك بالتوافق مع الرؤية الاقتصادية ٢٠٣٠.
وتمتلك البحرين نظاماً متكاملاً لمكافحة أشكال التمييز ومسبباته مثل الأمانة العامة للتظلمات، ولجنة حقوق السجناء والمحتجزين، ووحدة التحقيق الخاصة في وزارة الداخلية، والمفتش العام المستقل بوزارة الداخلية،
والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ومعهد البحرين للتنمية السياسية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والمجلس الأعلى للمرأة الذي أنشئ لدعم وتمكين المرأة وتعزيز تكافؤ الفرص في جميع جوانب الحياة العملية والاجتماعية. أما الإتفاقيات التي وقعت عليها المملكة فهي:
الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ١٩٩٠، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩١، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٩٨، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٠٠٢، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك في المنازعات المسلحة ٢٠٠٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحة ٢٠٠٤

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٠٠٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٠٠٧، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١١

تناولت الجلسة الثالثة مهارات تلقي الشكاوى بشكل عملي، حيث أنه يجوز لأي شخص أن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان، ويفعل ذلك كل عام الآلاف من الناس في شتى أنحاء العالم، إن هذه الشكاوى الفردية هي التي تعطي المعنى الملموس لحقوق الإنسان،ومن معايير قبول هذه الشكوى استنفاد سبل للإنتصاف الوطنية، كما في حالة التعذيب أثناء التحقيق والذي لم تأخذ به المحاكم الوطنية

وفي الجلسة، تم تقسيم المشاركين إلى خمس مجموعات لاستخلاص القواعد الأساسية التي يجب أن يتحلى بها متلقي الشكاوى المباشرة، من حيث الحياد والمهنية والإستقلالية وعدم الخضوع للتأثير وضبط النفس وإدارة الحوار الإيجابي المهني مع الشاكين أما المهارات الأساسية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها متلقي الشكوى فهي:

-إستقبال جيد وترحيب طبيعي

-الإهتمام بالشاكي/ة عند الحديث عن الشكوى

-عدم التدخل في مضمن حديثه/ا وهو /هي يسرد/تسرد، بمعنى الإصغاء وعدم مقاطعته/ا، عدم التشكيك في روايته/ا، عدم إظهار نظرات لتكذيب ما ي/تقول، وذلك في سبيل بناء الثقة لدى الشاكي/ة

-الحياد المهني، بحيث يتمتع متلقي الشكاوى بالخبرة والمهنية، وبالتالي لا تعاطف (يعني أهتم)، ولا عدم إهتمام (لا تتجاهل)

-المهنية في التعامل مع الشاكي/ة بعد نهاية الشكوى (استفسار لا تحقيق_ إستكمال بيانات لا إستجواب)

-عدم إقامة علاقات شخصية مع الشاكين

-الحديث مع الشاكي/ة بمهنية في الإجراءات التي سوف تتخذها وتقدير نتائجها (لا نبالغ ولا نعد ولا نغير حقيقة الموقف)

-لا نقبل هدايا من الشاكين ولا نتحدث معهم في أمور خارج نطاق الشكوى ويجب أن نتحلى بالنزاهة

-نحرص بالسؤال عن أية مستندات تؤكد صدقه/ا ونرفق بالتالي صورة عنها في ملف الشكاوى ونقوم باستخلاص لمضمونها إضافة إلى كل ما ذكرناه، لا من اتباع المبادئ الأساسية التي تقضي بمنحه/ا الإطمئنان بأنه لا وجود لأي ضرر أياً كان وعدم تعرضه/ا لأي خطر أياً كان.

وأخيراً قمنا بتلخيص لما تم تناوله خلال أول يوم تدريبي

اليوم الثاني في ٢٠٢١/١٠/٢٨ قمنا بداية بالتذكير لما تناولناه في اليوم الأول، ثم تناولت الجلسات الثلاث توضيح لكيفية استكمال معلومات الشكاوى غير المباشرة وكيفية التعامل معها أما مهنية التعامل مع الشكاوى غير المباشرة فهي كالتالي:

- نهتم بقراءة الشكوى جيداً

– نبلّغ الشاكي/ة باستلام الشكوى وأنها قيد الفحص والبحث

– نستوضح منه/ا ما يكون هاماً لتأييد موقف الشاكي/ة (أقوال_ مستندات_ شهادت) ونطلب إرسالها لنا ونطلب كذلك الإستماع لمن ورد ذكره بالشكوى حول الموضوع كلما أمكن ذلك

– في الشكاوى الجماعية نتأكد بدقة من وكالة مقدم الشكوى

_ نستطلع رأي الشاكي/ة عن حلول الشكوى ومع أية جهة مختصة

_ نقوم بإحاطة الشاكي/ة بالإجراءات التي سنقوم بها ومخاطرها إن وُجدت

_ نحتفظ بتفاصيل الشكوى ونضع إحترام الشاكي/ة وخصوصيته أمام أعيننا دائماً

_ نبلغ الشاكي/ة بالإجراءات المتخذة ونتائجه، ويمكن إطلاعه/ا على مضمون تعامل الجهات مع شكواه/ا دون تسليمه/ا نسخة من ردود (فقط المضمون)

_ إن أردنا أن نتحدث عن الشكوى في وسيلة إعلامية (بيان– خبر –برنامج إذاعي وتلفزيوني)، نحصل على موافقة خطية من الشاكين ومن الأفضل التطرق إلى مضمون عام للشكاوى دون تفصيل يسمح بمعرفة الأفراد، إذ قد يعرضهم ذلك أو يعرّض أسرهم للخطر

_ التركيز والدقة في كل التفاصيل وربط المضمون بشكل كلي لتستطيع وضع تصور لما هو هام بالشكوى وموضوعها

ثم قمنا بتمرينات عملية وانقسمنا إلى مجموعات، وكان الدور الذي لعبته يتمحور حول أن أكون متلقي الشكوى كأحد الأعضاء من الأمم المتحدة، وعرضت أمام الحضور وتحديداً أحد المشاركين في المحاضرات وكأنه الشاكي، وبدأت أسأله حول مضمون الشكاوى وعرضت له الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الشكاوى من حيث البيانات الشخصية للشاكي ووكيله ووسائل الإتصال به، وبالتالي بدأت أتب كل البيانات الشخصية عنه ووكيله القانوني، وتم التركيز بشكل معمق، في ما يتعلق بموضوع الشكوى، على أن يقدم إجابات بتسلسل زمني ومنطقي حول كيفية حدوث الإنتهاك، وكان الإنتهاك يتعلق بالتعذيب الذي تعرض له أثناء استجوابه عند توقيفه لدى القوى الأمنية قبل محاكمته حيث لم تأخذ المحكمة بما تعرض له من انتهاك وتعذيب، بالفعل كانت تجربة رائعة وكأنني حقاً عضو في منظمة الأمم المتحدة وأتلقى شكوى مباشرة من شخص لم تنصفه دولته

واختصاراً يجب الإجابة دائماً على: من ومتى وكيف ولماذا؟

كذلك تم التأكيد على أهمية المستندات والأوراق الرسمية التي تؤكد حدوث الإنتهاك، والأهم ذكر النصوص القانونية التي تحمي الحق المنتهك، والحرص في التعامل مع الأدلة التي تعزز موقف الشاكي مع التأكيد على معايير خصوصية الشاكي ومحتوى شكواه إلى حد السرية، من هنا يجب أن نحافظ على أعلى معايير السلامة والحماية للشاكي، والأهم هو أننا لا نحقق

مع الشاكي/ة، فلا مقاطعة، لا لوم، لا نعارضه/ا، لا نصحح له/ا، كما من الأفضل أن نضع للشكوى عدة أوصاف وذلك في سبيل زيادة عدد المقررين الذين يدققون في الشكوى وبالتالي إعطاء الإنتهاك الوصف الصحيح والملائم في الشكوى، ومن المهم أن نعطي رأينا في الشكوى، وهذا ما يسمى التصرف إذ يجب أن نعلم إلى من نرسلها أي إلى أي مقرر، ومن المهم أن يوقع على الإستمارة للتأكيد على ما ورد فيها، والجدير بالذكر أنه يجب متابعة الشكوى ومراجعة المقرر مستلمها خلال الأيام التي تلي، ونحن لسنا في هذه الحالة متلقي شكاوى بل لا من التحليل فقد نقوم بحفظها، فإن حسن المشورة القانونية من أهم المهارات وهكذا يكون انتهى اليوم الثاني

في اليوم الثالث والأخير تمت أولاً مراجعة ما أنجزناه في اليوم السابق، ثم تناولت الجلسة الأولى تصميم إستمارات لانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، شملت الحق في سلامة الجسد (التعذيب، الوفاة نتيجة التعذيب، استعمال أساليب الضرب أثناء الحجز في المخافر..) ، حرية الرأي والتعبير(تقييد حرية نشر الآراء دون المس بحقوق الآخرين..)، التظاهر السلمي (التعرض بالضرب على المتظاهرين السلميين وتوقيفهم)، ممارسة الشعائر الدينية، المحاكمات العادلة (الحق في الدفاع، الحبس دون حق، السجون غير الملائمة..) ، التمييز ضد الأطفال، الإنتهاكات المتعددة التي تطال حقوق النساء(التمييز ضد المرأة في العمل وفي شغل المناصب..) وأخيراً الحق في تكوين الجمعيات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وخلال هذه الجلسة تم عرض مجموعات العمل مع إتاحة فرصة النقاشات البينية للخروج بالملاحظات.

أما الجلسة الثانية فكانت مخصصة لعرض القواعد الدولية للتمييز القائم على النوع الإجتماعي وفق تعريف إتفاقية سيداو والتي تناولتها الأستاذة أنسان العبايجي، وهي مدربتي، المستشارة الإقليمية للنوع الإجتماعي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجمل الخبرة تصب في كيفية إدماج النوع الإجتماعي في السياسات والخطط الوطنية وإعداد استراتيجيات للنهوض بالمرأة ومناهضة العنف ضد المرأة وأيضاً دور المرأة في بناء السلام في دول المنطقة العربية.

في البدء يجب التمييز بين النوع الإجتماعي والجنس، فالنوع الإجتماعي يحدده المجتمع، لا نولد به بل يتكون إجتماعياً، يطلق مصطلح النوع الاجتماعي على العلاقات والادوار الاجتماعية والقيم التي يحددها المجتمع لكل من الجنسين (الرجال والنساء)، وتتغير هذه الادوار والعلاقات والقيم وفقا" لتغير المكان والزمان وذلك لتداخلها وتشابكها مع العلاقات الاجتماعية الاخرى مثل الدين، الطبقة الاجتماعية ، العرق،... الخ . وبالرغم من ان هذه العلاقات متغيرة في مؤسسات المجتمع المختلفة الا ان جميع هذه المؤسسات تقاوم التغيير ،هي فروقات اجتماعية ينشئها ويشكلها المجتمع، متغيرة بتغير الزمان والمكان نظراً لتداخلها مع علاقات اجتماعية اخرى، أما الجنس فهو المحدد بيولوجياً، عند الولادة، هو حقيقة كونية، ثابت لا يتغير، فهو إما أنثى وإما ذكر.أما السؤال ما الفرق بين الذكر والأنثى؟ الفرق هو فقط بيولوجي، في الأجهزة التناسلية، تكوين المرأة بيولوجياً من حيث الحمل والولادة والرضاعة، وهي حقيقة كونية، ففعلياً لا تمييز بين المرأة والرجل سوى من هذا المنطلق.

وهنا نذكر إتفاقية سيداو المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩. وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، صُدّقت المعاهدة في ٣ سبتمبر من عام ١٩٨١ ووقعت عليها أكثر من ١٨٩ دولة، تشبه كثيرًا هذه المعاهدة معاهدة «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري »سواء بالنظر إلى التزامات أي منهم أو طريق تفعيلهما ومتابعتهما، أما تعريف التمييز ضد المرأة فهو تفرقة (أي تفرقة الرجل عن المرأة في المجتمع في عدة ميادين لا سيما في العمل) أو إستبعاد(مثلاً في الجيش لا يعملن في الخطوط الأمامية ولا حتى الأعمال اللوجيستية) أو تقييد (مثلاً لا تستطيع السفر إلا بعد موافقة ولي أمرها) يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه الإحباط، إتفاقية سيداو تدعو الدول الأطراف إلى الإمتناع عن التمييز القائم على الجنس، كما وتحقيق المساواة الواقعية كما في معاملتها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل المساواة القانونية في كل مجالات الحياة، وذلك من خلال هدم الإتجاهات والعادات والممارسات التمييزية في المجتمع.

فالمرأة ما زالت في كثير من البلدان بعيدة عن صنع القرار

من أهم ما ذكر في التوصيات في المؤتمر أن المرأة لا تدافع عن حقوق المرأة، أو بالأحرى خصم المرأة هو المرأة وليس الرجل، وهناك أسباب لذلك، ففي الإنتخابات تترشح عدة نساء ونرى أن المرأة صوّتت للرجل، وهذه مشاكل يعاني منها المجتمع، فالمرأة نتاج هذا المجتمع كما الرجل نتاج هذا المجتمع، والإثنين نراهما في نفس البيئة، وهما قادران على القيام بنفس الأدوار.

وتطبيقاً لموضوع التمييز بين الرجل والمرأة، قمت بدورمحامي الدفاع عن من انتهك حقوق إمرأة، فقمنا بتمثيل محاكمة صورية لقضية حصلت فعلاً في الفيليبين، حيث كانت المدعية قاصراً ومصابة بالصم والبكم وتعرضت للإغتصاب، إلا أن محكمة البداية برأت المتهم بتقديم أسباب واهية لا أساس قانوني لها سوى أن المدعية هي أنثى وهي الطرف الأضعف، وهذه القضية تبين التمييز المنهجي الذي يتعرض له ضحايا العنف الجنسي والقائم في النظام القضائي الفيليبيني، فقمنا نحن أعضاء المكتب بتمثيل جلسة محاكمة فكنت أنا محامي الدفاع عن المتهم، كما وحضرت مرافعة شفهية وألقيتها أما المحكمة مدافعة عن المتهم، ولكن صورت هذه الجلسة مدى صعوبة التمييز الجنسي، حتى في أبسط حقوقها التي تمس بشرفها، فقد تناولت هذه المحكمة إنتهاكات متعددة ضمن قواعد المحاكمة العادلة والتمييز ضد النساء، وبالتالي، وفي هذه الحالة، لا بد من ربط هذه المفاهيم بالشكاوى الفردية خاصة إذا ما تطلب الأمر إصلاح تشريعي.

وبالتالي فإن الدور الذي مارسته كمتلقية شكاوى من من لم تنصفهم دولتهم كان له الصدى الأقوى لدي من ذلك الدور المدافع المجرم المغتصب للمدعية التي لم تنصفها دولتها، لذلك أقول أن الأهمية بمكان اللجوء إلى اشكوى الفردية أما الأمم المتحدة خطوة جداً مهمة وتعيد لكل صاحب حق حقه دو أي تمييز.

أما في الجلسة الأخيرة تم تناول إستمارات تتضمن تقديم البلاغات الفردية للهيئات المنشأة بمعاهدات بشكل مفصل، وكذلك إستمارة الشكاوى أمام الإجراءات الخاصة، وذلك من حيث استيفاء الشكل والموضوع وفق ما سبق توضيحه خلال أيام التدريب، وتم تقسيم المتدربين كمجموعات عمل لمناقشة الإشكاليات الفعلية في التعامل معها، وأخيراً عرض لتحديث كيفية تقديم الشكاوى إليكترونياً على موقع الأمم المتحدة.

وهذا كان ختام الورشية التدريبة حول كتابة وتقديم الشكاوى أمام الأمم المتحدة، وحصلت على شهادة مشاركة موقعة من الممثل الإقليمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، السيدة رويدا الحاج.

بالإضافة إلى ذلك، سلمتني مدربتي موضوعاً يتعلق بمكافحة الكراهية وتعزيز التسامح في المنطقة العربية، بحيث كانت مهمتي تنظيم جدول يضم قائمة حول برنامج إجتماع ندوة إفتراضية حول هذا الموضوع والذي حصل في ٢ ديسمبر ٢٠٢١ بين الساعة ١١:٠٠و الساعة ١٣:٠٠ (توقيت القاهرة)، وكان على الشكل التالي

ندوة افتراضية
حول
مكافحة الكراهية وتعزيز التسامح في المنطقة العربية
٢ ديسمبر ٢٠٢١ (للتأكيد)، ١١:٠٠-١٣:٠٠ (توقيت القاهرة)
مشروع جدول أعمال

اليوم	الأربعاء ٢ ديسمبر ٢٠٢١
	كلمات ترحيب
١١:٠٠-١١:١٥	- كلمات ترحيب من المنظمة العربية لحقوق الإنسان **(AOHR)** - كلمات ترحيب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا **(ROMENA)** **المنسق:**
١١:١٥-١٢:٠٠	**الدورة الأولى – مكافحة الكراهية: الإطار الدولي لحقوق الإنسان**
	المنسق: - المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنظم حرية التعبير - وضعية خطاب الكراهية بموجب القانون الدولي - الإطار المعياري الذي يتناول خطاب الكراهية والتعصب (بما في ذلك خطة عمل الرباط، #الإيمان بالحقوق، وثيقة الأخوة الإنسانية)
١٢:٠٠-١٣:٠٠	**الجلسة الثانية – معالجة الأسباب الرئيسية لخطاب الكراهية في الممارسة العملية**

	المنسق: - استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة لخطاب الكراهية **(متحدث الأمم المتحدة)** - تعزيز حرية التعبير أثناء مكافحة التحريض: تحقيق التوازن في القانون والممارسة **(متحدث من المحامي/ نادي القضاة / المشرع)** - دور الزعماء الدينيين في مكافحة خطاب الكراهية من خلال الحوار بين الأديان **(متحدث من المجتمع القائم على اسس دينية)** - تعزيز التسامح من خلال مبادرات المجتمع المدني **(متحدث باسم المجتمع المدني)** (سيتوفر لكل متكلم ١٠ دقائق لتقديم عمله، تليه ٢٠ دقيقة مناقشة جماعية، الأسئلة والأجوبة)
١٣:٠٠	**الإختتام والخطوات التالية**

إضافة إلى ذلك، سلمتني السيدة أنسام ملفاً يتضمن الطاولة المستديرة الإقليمية حول "دور القادة الدينيين والجهات الفاعلة في تعزيز المساواة في حقوق الجنسية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا" كي أقوم بتنقيحها وتصحيحها ثم ترجمتها وبالتالي إرساله إلى الفعاليات المعنية بهذه الطاولة المستديرة وهي التالية:

طاولة مستديرة إقليمية حول "دور القادة الدينيين والجهات الفاعلة في تعزيز المساواة في حقوق الجنسية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا"

الطريقة الهجينة

٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١

أولاً: المقدمة:

تعتزم المفوضية السامية لحقوق الإنسان/المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا تنظيم اجتماع طاولة مستديرة بعنوان "حوار مفتوح مع الزعماء الدينيين بشأن المساواة في قوانين الجنسية". وسيعقد هذا الاجتماع في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١

ويأتي تنظيم ورشة العمل في إطار برنامج مدته سنتان يركز على عدم المساواة في قوانين الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.هذه الطاولة المستديرة هي الحدث الثالث الذي خصص للحوار المفتوح مع الزعماء الدينيين والجهات الفاعلة حول حقوق الجنسية، مما يعطي دورها الهام في زيادة الوعي مع المجتمع.

وسيركز هذا النشاط على استعراض أثر اكتساب الجنسية وسحبها على أفراد الأسرة والمجتمع ككل. وكذلك على إصدار التوصيات التي تتناول قادة المجتمعات المحلية من الطاولة المستديرة الإقليمية مع المجتمع المدني بشأن الموضوع نفسه.

وسيجمع اجتماع المائدة المستديرة زعماء دينيين وجهات فاعلة من مجتمعات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومن مختلف الأديان والطوائف لمناقشة حقوق المساواة في الجنسية. وهذه المجموعة المتنوعة من المنطقة أساسية للدعوة بصوت واحد إلى المساواة في الحقوق ومكافحة التحريض على التمييز ضد المرأة.

ثانياً: خلفية:

بشكل عام، تعطي الدولة الجنسية للمولودين/ات في البلد، ويمكن لا غنى عن الجنسية للمشاركة الكاملة في المجتمع. اكتساب الجنسية أيضا بالإقامة أو منحها لأسباب انسانية مثل انعدام الجنسية. يفقد الشخص الذي ليس لديه /ها جنسية بلد الإقامة حق التصويت أو التقدم بطلب للحصول على وظيفة عامة، وقد ت/يحرم من المنافع العامة ومن اختيار محل الإقامة.

ويوحّد نظام الأمم المتحدة لحقوق الانسان آليات معنية بمحاربة التمييز ضد المرأة والطفل، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة ب "**سيداو**". فمن ضمن اشكال التمييز نجد التمييز في قوانين الجنسية وهذا ما اشارت اليه المادة التاسعة من الاتفاقية التي تحث الدول الأعضاءعلى أن "تمنح الدول الأطراف للمرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها".

ويمكن أن يمُارس التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية بشكل مباشر أو غير مباشر. إذ أن الأحكام التشريعية التي تبدو محايدة من حيث نوع الجنس، قد تُحدث، عند الممارسة تأثيرا سلبيا وغير متناسب في نطاق تمتع المرأة بالحق في الجنسية. وما زال من المرجح أن تكون النساء أكثر من الرجال عرضة لتغيير جنسيتهن عندما يتزوجن من أجنبي ويحصلن على جنسية الزوج الأجنبي. ولذلك، فهنّ أكثر عُرضة لخطر انعدام الجنسية في حال وجود ثغرة في تشريع الجنسية تتيح لهن أو تتطلب التخلي عن جنسيتهن الأصلية دون اكتساب جنسية الزوج أو تلقي ضمانات. وفي كثير من قوانين الجنسية، يزيد

حظر ازدواج الجنسية في نفس الوقت من احتمال انعدام الجنسية. وفي كثير من الحالات، لا يُسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي [1]

وتميز معظم التشريعات في البلدان العربية باستثناء الجزائر وجيبوتي في الحق في الجنسية بين النساء والرجال، وقد حدث بعض التطور في بعض البلدان ولكن المساواة لا تزال جزئية ومشروطة، الأمر الذي يتطلب استكمال الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية وتمريرها إلى الأطفال وكذلك إلى الأزواج والزوجات الأجانب.

يؤثر التمييز في قوانين الجنسية على التمتع بالعديد من الحقوق ويحد من قدرات افراد في المجتمع على المساهمة بفعالية في العديد من الشؤون الإجتماعية والإقتصادية والعامة، مما يجعل هذه المجتمعات تفقد الإستفادة الكاملة للافراد الناشطين فيها. فعلى سبيل المثال،لايسمح القانون للمرأة اللبنانية المتزوجة من اجنبي إعطاء الجنسية لزوجها، مما يحد من فرص عمله داخل لبنان بشكل كبير ويترك عبء توفير الجانب الأقتصادي للأسرة على المرأة لوحدها، في حين يمكن للرجل اللبناني، من جهة أخرى، منح جنسيته الى زوجته الأجنبية والتي تفتح لها وللاسرة فرصاً اوسع، سواء من حيث العمالة أو المشاركة في الشؤون العامة مثل شغل المناصب الحكومية وبالتالي فإن النساء الأجنبيات يحصلن على حقوق أوسع مما يحصل عليه اللبنانيون في بعض الأحيان.

كما ويؤثر هذا التمييز على خيارات الأفراد ويقيدها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعمل والدراسة ، ففي البلدان التي لا تعطي الحق للمرأة بمنح الجنسية للاولاد، يضطر هؤلاء الأولاد الى مغادرة بلد الإقامة لغرض الدراسة مما يزيد من الأعباء المادية على الأسرة كما وقد يزيد من الحاجة إلى انتقال الاسرة ككل وبالتالي فإن البلدان التي لا تسمح لأم متزوجة من أجنبي بأن تنقل جنسيتها إلى أطفالها تفقد إمكانية الاستفادة من أفراد المجتمع الذين قد يساهمون في ثروة هذه المجتمعات

ثالثاً: خلاصة

يمكن القول إن هذه التشريعات قد سُنت في العصور القديمة التي بلغت من العمر ما يقارب قرناً من الزمان ولم يجر استعراضها بجدية من أجل استيعاب
التغيرات التي تحدث في المجتمعات. ولم تتم إستشارة المرأة كما وإشراكها في وضع معظم هذه التشريعات وبالتالي، ظلت هذه التشريعات تمثل أفكار واتجاهات حقبة سادت فيها هيمنة الذكور والفكر الأبوي، والتي صاحبت قيام دول في المنطقة بعد الحرب العالمية الأولى. لذلك نجدها على الأغلب لا تراعي احتياجات المرأة والطفلة بل هي تمييزية تمثل فكر تلك الحقبة.

[1] التوصية العامة لإتفاقية سيداو رقم ٣٢

دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو" بلدان المنطقة باستمرار إلى تقديم معلومات عن الخطوات التشريعية المتخذة لضمان حق المساواة بين المرأة والرجل في قانون الجنسية الوطن، على نحو ما أكدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصياتها إلى بلدان المنطقة

بعض بلدان المنطقة قد أدخلت تعديلات تشريعية واستكملت قوانينها ومن بين الدول العربية الاثنتين والعشرين، لم تمنح سوى تسعة منها للمرأة حقا مساويا للرجل، حيث تمنح الأم جنسيتها لأطفالها، ذكوراً وإناثاً. ويبقى التحدي الأكبر هو منح الزوجة جنسيتها لزوجها في التشريع الخاص بهذه المنطقة.

يتطلب خلق بيئة ملائمة لأتخاذ خطوات ثابتة نحو تغيير قوانين سائدة لفترة طويلة من الزمن، وتكامل جهود اطراف عديدة، بغية تهيئة الأرضية لاعتماد مبدأ المساواة في قوانين الجنسية ولابد أن تتضمن هذه الجهود وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، وزعماء المجتمعات المحلية.

يستطيع الزعماء الدينيون والجهات الفاعلة الدينية أن تلعب دوراً مهماً في التأثير على سلوك هؤلاء الذين يشاركونها معتقداتهم في إنهاء بعض الممارسات الضارة وتغيير بعض القواعد الاجتماعية التي تؤخذ عن طريق الخطأ باعتبارها ممارسة للدين، "ولكن من المؤسف أن الدين قد أُسيء استخدامه أحياناً لتبرير التحريض على العنف والتمييز، ومن الأهمية بمكان أن يظهر الزعماء الدينيون من كافة الأديان قيادتهم".

إن زعماء المجتمعات المحلية، بما في ذلك الجهات الدينية الفاعلة، من الضرورات الأساسية لخلق هذه البيئة المواتية لمعالجة التغييرات في المجتمع، وجعلها موافقة على الدعوة إلى تغيير التشريع، ويحدث ذلك من خلال تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وحقوق المرأة بين مختلف أعضاء المجتمع، من خلال العديد من البرامج، بما أن لديهم الأدوات المناسبة للاتصال بالعديد من قطاعات المجتمع. ويأتي تنظيم هذه الطاولة المستديرة في وقت مناسب، وذلك بالاستفادة من الدعوات المتزايدة للمساواة في حقوق الجنسية التي حدثت مؤخرا في بعض البلدان

رابعاً: الأهداف

الهدف الرئيسي: خلق بيئة ملائمة وداعمة للتشريعات التي تحقق المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية في المنطقة العربية. سوف يتم تحقيق هذا الهدف الرئيسي من خلال تحقيق الاهداف الفرعية التالية:

أولا: تعريف الأثار السلبية الناجمة عن التمييز بين النساء و الرجال في القوانين المتعلقة باكتساب الجنسية والتي تشكل تحدياً أمام التمتع بمواطنة كاملة في الحقوق والواجبات.

ثانيا: بناء تحالفات اقليمية تضم جهات دينية فاعلة في المنطقة لزيادة التوعية بشأن المساواة في الحقوق في الجنسية. وسيعمل هؤلاء الفاعلون على تعزيز المساواة في الحقوق في المواطنة، داخل كل بلد في المنطقة.
ثالثا: وضع توصيات توجه إلى الهيئات التشريعية وصانعي القرار لاتخاذ خطوات جادة لتغيير هذه التشريعات من أجل تحقيق المساواة.

خامساً: المنهجية

سوف يتم عقد اجتماع الطاولة المستديرة باستخدام الطريقة الهجينة في المشاركة، حيث سيحضر بعض أفراد المجموعة المستهدفة المقيمين في لبنان شخصياً، بينما ستحضر المجموعة الأخرى مشاركة فعلية، وستوفر الطاولة المستديرة لكل مشارك مكانة متساوية للمساهمة في المناقشة. ولتحريك المناقشة وفتح باب الحوار، سيُطلب من عدد من المشاركين تقديم مداخلات قصيرة لمعالجة أثر التمييز في القوانين المتعلقة بالجنسية على حياة أفراد الأسرة واختياراتهم. كما أن واحدا أو اثنين من الذين تضرروا سيقدمان تفاصيل عن معاناتهم كأمثلة حية لضحايا التمييز وفقاً لقانون الجنسية. وستكون المناقشة مفتوحة أمام جميع المشاركين، ويتعلمون إمكانية استخدام منتدياتهم لإرسال الرسائل التي تزيد الوعي بأهمية الحقوق المتساوية لبناء مجتمع سليم ومناسب.

سادساً: المشاركة

سوف يتم دعوة الزعماء الدينيين من المعاهد الدينية الرسمية وغير الرسمية، والعلماء الأكاديميين، ومنظمات المجتمع المدني التي تركز على الدين وحقوق الإنسان.

أما آخر المهمات التي كُلفت بها فكانت قانون التحرش الجنسي بين تشريعات الأمم المتحدة وقانون التحرش الجنسي في لبنان الذي أقرَّ البرلمان في الحادي والعشرين من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

فقد زودتني مدربتي بدليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، شُعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وطلبت مني البحث فيه عن موضوع التحرش الجنسي ومقارنته مع قانون التحرش الجنسي الذي صدر مؤخراً في لبنان والثغرات التي تناولته وأهم التعليقات عليه

وبالفعل قمت بالأبحاث الضرورية خاصة في ما يتعلق بلبنان، فكان طرحي لذلك على الشكل التالي:

في دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، شُعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تدعم شُعبة النهوض بالمرأة، في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، أعمال لجنة وضع المرأة والمجلس والاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إذ

تتعرّض المرأة في جميع أنحاء العالم، في البلدان الغنية والفقيرة على السواء، للضرب وللاتجار بها وللاغتصاب والقتل، وانتهاكات حقوق الإنسان هذه، تُوقعُ على الأفراد ضرراً بالغاً وتسبب لهم المعاناة، ليس هذا فحسب بل إنها تُمزّق نسيج مجتمعات بكاملها

وها هو العالم يتصدى لذلك، فنحن نرى زخماً عالمياً متنامياً لوقف العنف ضد المرأة. وفي سنة ٢٠٠٨، شنّ الأمين العام حملة عالمية متعددة السنوات شعارها "فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة"

إصدار تشريعات شاملة شيء أساسي من أجل التصدي الفعَّال والمنسَّق لمواجهة العنف ضد المرأة، وعلى الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لسن تشريعات للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ التشريعات ورصدها، ومن المواضيع التي تضمنتها التشريعات موضوع التحرش الجنسي، كما فعل لبنان عندما أصدر القانون المتعلق بالتحرش الجنسي سنة ٢٠٢٠، وقد نص دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في الأمم المتحدة على أنه ينبغي أن تتضمن التشريعات تجريم التحرُّش الجنسي؛ الاعتراف بأن التحرُّش الجنسي باعتباره شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة مع نتائج خاصة بالصحة والسلامة، تعريف التحرُّش الجنسي باعتباره سلوكاً غير مقبول تحدده الرغبة الجنسية في العلاقات الأفقية والرأسية، بما في ذلك في مكان العمل بما في ذلك قطاع العمالة غير النظامي، والتعليم واستلام البضائع والخدمات، وأنشطة الألعاب الرياضية ومعاملات الملكية؛ النص على أن السلوك غير المقبول ذا الدوافع الجنسية يشمل سواءً بشكل مباشر أو ضمناً السلوك البدني والإغراءات الجنسية؛ وطلب أو التماس مجاملات جنسية؛ والملاحظات ذات الطابع الجنسي، وعرض صور أو ملصقات أو رسوم وكتابات صريحة جنسياً؛ وأيّ سلوك آخر غير مرغوب فيه جسدياً أو لفظياً أو غير لفظي ذا طابع جنسي.

فمن الناحية التاريخية، ارتبط التحرُّش الجنسي بالجرائم ذات الصلة بالعمل فحسب ، وعُرف بأنه لا يحدث سوى في إطار علاقات القوة غير المتكافئة مثل رئيس العمل ضد الموظفة. ونتيجة لذلك، في كثير من الأحيان، عومِل التحرُّش الجنسي في نطاق مدونات قوانين العمل لدى البلدان ولم يطبَّق سوى على الذين يتعرضون لهذا السلوك في قطاع العمالة النظامي. وبمرور الوقت، اعترفت البلدان بهذه التقييدات وبدأت في التصدي للتحرش الجنسي بطريقة أشمل في مختلف مجالات القانون، مثل قانون مناهضة التمييز، والقانون الجنائي. وينص قانون مناهضة التمييز ١٩٧٧ في ولاية نيو سوث ويلز، أس رتاليا، على أن التحرُّش الجنسي يعتبر مناهضا للقانون عندما يحدث في مجال العمل، والمؤسسات التعليمية، وعند استلام البضائع أو الخدمات واستئجار أو محاولة استئجار أماكن الإقامة وشراء أراضٍ أو بيعها وأنشطة الألعاب الرياضية. وفي تركيا كان أهم الإصلاحات الأساسية في القانون الجنائي في سنة ٢٠٠٤ تجريم التحرُّش الجنسي. وفي كينيا، يعتبر التحرُّش الجنسي مشمولاً في ثلاثة قوانين: البند ٢٣ من قانون الجرائم الجنسية ٢٠٠٦ الفعل الجنائي فيما يتعلق بأيّ شخص في مركز السلطة أو يكون شاغلاً لوظيفة عمومية،

والبند ٦ من قانون العمالة ٢٠٠٧، التحرُّش من أصحاب العمل أو الزملاء في العمل، والبند ٢١ من قانون أخلاقيات الموظف العمومي ٢٠٠٣، التحرُّش داخل الخدمة العامة وتوفير الخدمات العامة. وفي قضية فيشاكا ضد راجستان طبَّقت المحكمة العليا في الهند المواد ١١ و ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك التوصية العامة رقم ١٩ من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والبنود ذات الصلة في منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بتعزيز الصحة والسلامة في مكان العمل، وذلك من أجل إنشاء تعريف ملزم قانوناً للتحرش الجنسي، مع التذُّرع بتعريف واسع لمكان العمل.[١]

أما في لبنان، ففي غمرة الهموم التي كان يعيشها اللبنانيون، وما يزال، بفعل واقع الانهيار المالي والاقتصادي والأزمة السياسية وسط قلق على المصير وانسداد أفق الغد، أقرَّ البرلمان في الحادي والعشرين من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ قانون تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه. مرَّ القانون من دون ضجيج إعلامي، رغم أنه يندرج في سياق الإنجازات التشريعية الهادفة إلى تمكين المرأة والدفاع عن حقوقها وعن حقوق الإنسان وتعزيز وحماية المجتمع من كل أشكال العنف، ويتصدّى لإشكالية التحرّش كـ "عنوان نضالي" للجمعيات والمنظمات النسائية والحقوقية والإنسانية غير الحكومية، ويُسجَّل كنقطة إيجابية في سجلّ الهيئات الرسمية، بحيث وضعت عضوة البرلمان عناية عز الدين القانون المنجز ضمن منظومة الإصلاح، باعتبار أن التحرّش وجه من أوجه الفساد وخصوصاً الفساد الاجتماعي، وكذلك الإفلات من العقاب.

يمكن القول إن طريق إقرار القانون كانت قصيرة نسبياً. جاءت أولى المقترحات غير الرسمية على يد مجموعة من الناشطات والناشطين في مجال حقوق العمل والعمال عام ٢٠١٢ في إطار مشروع "مغامرات سلوى". ومع استحداث وزارة الدولة لشؤون المرأة التي لم تتربّع عليها وزيرة بل وزير هو جان أوغاسبيان، وُلد أول مقترح رسمي، وبعدها كرّت السبحة لتتوالى الاقتراحات، وتُقام ورش العمل من قبل المجتمع المدني وبمبادرات دولية تُعدّ الدراسات، وليتمّ التوصل إلى صيغة نهائية جمعت بين مقترحات عدّة، ويعود الفضل لكثيرين في الدفع لإيصال القانون الرامي إلى تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه إلى الهيئة العامة لمجلس النواب وإقراره، ومن بينهم "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة". اما نص القانون رقم ٢٠٥ تاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٣٠ الذي يرمي الى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه فهو الآتي:

١–دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، شُعبة النهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ص. ٣١

/ .www.un.org/womenwatch/daw

الاسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني قد نص في مقدمته على التزام لبنان بالمواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ولما كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نص في المادة الثالثة منه على حق كل فرد في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه. كما نص على عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، وعلى حق كل شخص في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

ولما كان التحرش الجنسي يتعارض مع احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٤.

ولما كان العنف بأشكاله المختلفة، سواء النفسي أو الجسدي، ينال من شرف الانسان وكرامته.

ولما كان التحرش الجنسي، لفظياً كان ام جسدياً، يعد شكل من أشكال العنف.

ولما لم يعد من الجائز اعتبار التحرش الجنسي من المسائل التي يحرم الحديث بها خصوصاً في ظل حملات التوعية التي تزايدت في الآونة الاخيرة،

ولما كان من الضروري، وأسوة بمختلف الدول، اقرار تشريعات تؤمن الحماية من جرائم التحرش الجنسي للأطراف الضعيفة في المجتمع، بصرف النظر عن جنس أو سن الضحية وجنس وسن المرتكب.

لذلك

وبغية حماية الاشخاص الذين يتعرضون للتحرش الجنسي ومعاقبة مرتكبي جرائم التحرش الجنسي من جهة، وإعادة تأهيلهم من جهة ثانية، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق راجين مناقشته واقراره.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

- **المادة ١**

التحرش الجنسي هو أي سلوك سيء متكرر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحيّة في أي مكانٍ وُجِدَت، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة تمّ التحرّش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

يعتبَر أيضاً تحرشاً جنسياً كلّ فعل أو مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير.

• **المادة ٢**

أ – يعاقب كل من اقدم على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي بالحبس من شهر حتى سنة وبغرامة تتراوح بين ثلاثة اضعاف وعشرة اضعاف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب – يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١– إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل.

٢– اذا وقع التحرش في إحدى الإدارات الرسمية أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو الجامعات أو المدارس أو الحضانات أو المعاهد أو الأندية أو وسائل النقل.

٣– إذا كان المتحرش موظفاً وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات، وتعسّف باستعمال السلطة التي يتمتّع بها بحكم المهام المكلَّف بها، أو بمعرض القيام بالوظيفة أو بسببها.

ج – يعاقب بالحبس من سنتين إلى اربع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور في الحالات التالية:

١– إذا وقع الجرم على حدث أو على شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية أو على من كان لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي.

٢– إذا كان الجاني ممن له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجني عليه.

٣– إذا ارتكب فعل التحرش شخصان أو أكثر.

٤– إذا استخدم الجاني الضغط الشديد النفسي أو المعنوي أو المادي في ارتكاب الجرم للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

في حال التكرار أو المعاودة تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى في كل الحالات المذكورة أعلاه ويحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

• **المادة ٣**

تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر باستثناء الحالات التالية:

١ – إذا كانت الضحية من ذوي الاحتياجات الإضافية أو ممن لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي.

٢ – إذا وقع الجرم على حدث.

٣ – إذا ارتكب الجرم شخصان أو أكثر.

٤ – إذا استخدم المتحرش الضغط الشديد المادي أو النفسي أو المعنوي أو العنصري على الضحية للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

٥ – إذا ارتُكِب الجرم من قبل من لديه سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية.

في حال التكرار يعتبر التحرش الجنسي جرم شائن.

في جميع الأحوال، لا تستوجب الملاحقة في جريمة التحرش الجنسي الاستحصال على أي إذن مسبق.

عند الاستماع الى الضحية، يجب مراعاة حالتها النفسية واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة من أجل ضمان حمايتها وحماية الشهود، وذلك في جميع مراحل التحقيق الأولي والابتدائي والمحاكمة.

- **المادة ٤**

يحظَّر كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرّسة قانوناً تتعرّض له الضحية التي رفضت الخضوع لأفعال التحرش، أكان بشكلٍ مباشر أم غير مباشر، لاسيما لجهة الأجر أو الترقية أو النقل أو تجديد عقد عملها أو فرض عقوبات تأديبية بحقها.

ويُحظَّر كذلك كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرّسة قانوناً يتعرّض له من قام بالتبليغ عن التحرش في الحالات التي تُحرَّك فيها الدعوى العامة من دون شكوى المتضرر أو من قام بالإدلاء بشهادة في أي حال أو فرض عقوبات تأديبية بحقها.

يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة اضعاف وعشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- **المادة ٥**

لا تحول الملاحقات الجزائية دون انزال العقوبات التأديبية ومنها الصرف من الخدمة.

لا تُعلق مباشرة الملاحقة التأديبية على الملاحقة الجزائية، ويبقى للمجني عليه دائماً الحق في التعويض عن الألم النفسي أو المعنوي أو المادي الذي لحق به.

- **المادة ٦**

ينشأ صندوق خاص، لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، يتولّى مساعدة ضحايا التحرش الجنسي وضمان الرعاية لهم بما يكفل تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتوفير السبل الآيلة الى الحدّ من هذه الجرائم والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يموَّل الصندوق من:

١ – مساهمات الدولة ويُرصَد لهذه الغاية اعتماد في الموازنة العامة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية.

٢ – الهبات.

٣ – عشرة بالماية (١٠ %) من قيمة الغرامات، المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون، تضاف حكماً على الغرامة المحكوم بها يسددها المحكوم عليه لصالح الصندوق على أن تحدد مهلة تسديدها من قبل القاضي الناظر بالدعوى، وتحصل بحسب المادة ٦٣ وما يليها من القانون ٢٠٠٨/٤٤ على ان تحل إدارة الصندوق محل الادارة الضريبية لجهة متابعة تحصيلها.

يحدَّد نظام الصندوق بموجب قرار تنظيمي يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية.

• **المادة ٧**

يعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.[١]

يمكن القول أن القانون قاصر عن حماية الضحية ويُهمّش التحرّش المعنوي

إقرار القانون لقي ترحيباً من المنسّق الخاص للأمم المتحدة في لبنان يان كوبيتش باعتباره "خطوة باتجاه تمكين حقوق المرأة وحقوق الإنسان" لكنه أردف قائلاً في "تغريدة" له بأن "التطبيق هو المفتاح".

وتكمن العبرة على الدوام في التنفيذ والتطبيق. فكم من تشريعات سُنّتْ في لبنان ودول أخرى لكنها بقيت نصوصاً من دون أن تسلك طريقها إلى التطبيق الفعلي بعيداً عن محاولات التحايل والتأويل والالتفاف أو الثغرات القانونية أو المقبولية الاجتماعية.

وفي تصريح لها عقب تصويت مجلس النواب على الاقتراح المقدّم باسمها، لفتت النائب عز الدين إلى أن القانون لم يقتصر على أماكن العمل فقط، إنما شمل التحرّش الجنسي في أي مكان، ووضع تعريفاً شاملاً وواسعاً وواضحاً للتحرّش الجنسي وأرسى جريمة جديدة في القانون اللبناني. وهو يفعل دور النيابة العامة عندما يحصل أي نوع من التحرّش، ولا يشترط شكوى الضحية، وفي حالات معيّنة يضمن الحماية للضحايا والشهود ويضع عقوبات تصاعدية حسب الحالات ولا يُلغي العقوبات التأديبية التي قد تُؤخذ بحق المرتكِب. وينصّ على إنشاء "صندوق" في وزارة الشؤون الاجتماعية لإعادة تأهيل ضحايا التحرّش.

إلا أن بعض ما تعتبره نقاط قوّة في القانون يراه حقوقيون في "المفكرة القانونية"، التي هي منظمة غير حكومية متخصصة بشؤون قانونية، أنه نقاط ضعف وشوائب في القانون.

ففي "البودكاست القانوني" التابع للمفكرة، أورد المحامي كريم نمّور الناشط في مجال حقوق الإنسان ملاحظاته على

١–الجامعة اللبنانية مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية

Law.aspx?lawId=286769

الصيغة النهائية للقانون قبل أيام من إقراره في الهيئة العامة من دون تعديل.

وأولى الملاحظات تتعلق بتعريف القانون للتحرّش، وهو "أي سلوك سيئ متكرّر خارج عن المألوف غير مرغوب فيه من الضحية بمدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر يقع على الضحية في أي مكان وُجدت فيه عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، وبأي وسيلة تمَّ التحرش بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية".

(الحبس بين شهر وعامين للمتحرِّش وعبء الإثبات على الضحية)

فثمة إشكالية في التعابير المستخدمة، لا سيما تعبير "سلوك سيئ" والذي يُدخِل على تعريف التحرّش مفهوماً أخلاقياً غير قابل للضبط، لأنه عندما نفكّر بسلوك سيئ، يجب أن نحدّد ما معنى سلوك سيئ، فالسيئ ليس عنصراً موضوعياً، بل هو شيء شخصي ويتغيّر من بيئة إلى أخرى. وبالتالي، فإن إدخال عنصر أخلاقي في الشكل، قد يؤدي إلى إغراق القانون بدهاليز الأخلاقيات الفردية والاجتماعية المختلفة والمتغيّرة، والتي هي أصلاً معقدة ومبهمة إلى حد كبير، مع ما يتفرّع عنها في ظل صعوبات في التطبيق على أرض الواقع في النص. والأخطر هو استعمال النص لتعبير "الخارج عن المألوف"، والذي يخلق مخاوف من أن يتم تأويل النص القانوني واستغلاله لإبعاد حالات التحرّش التي قد تقع في إطار العلاقات الزوجية أو في فترة الخطوبة، وإعفاء المتحرّش في هذه الحالات من أي محاسبة قانونية. ويرى أنه كان من الأنسب استبعاد هذه المقاربة لتعزيز موقع الضحية، في فلسفة النص القانوني بدل أن تُوضع الأخلاقيات في صلب التعريف.

ويدخل نمّور في تشريح القانون، فهو عملياً يُعاقب التحرّش بمعزل عن ضوابط السلطة، فرغم أنه في بعض الأماكن يُشدّد العقوبة إذا كانت هناك علاقة تبعية أو هرمية، لكنه يُتيح لأي كان لأن يشتكي عن التحرّش، وهذه مشكلة كونه لا يُميّز بين أجير وصاحب عمل في حال وقع التحرش في إطار العمل، مما يدفع إلى التساؤل عن مدى فعالية النص القانوني ما دام يفتح الباب واسعاً أمام أصحاب العمل لاستغلاله ضد أُجرائهم، فبإمكان صاحب العمل، إذا اتهمه أجير أو أجيرة بالتحرّش، أن يستعمل النص ليقول: "هي التي تحرّشت بي". وبالتالي تنقلب الطاولة على الضحية وتُصبح الضحية هي المتهمة. فالقانون لم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة علاقات العمل في لبنان والتي هي بطبيعتها غير متساوية وهرمية، وبالتالي ساوى حيث لا يجب، ما قد يؤدي إلى إفراغ اقتراح القانون من غاياته المعلنة.

ومن المآخذ على القانون، أنه يتناول التحرّش الجنسي حصراً، فيما يُهمّش التحرّش المعنوي ولا سيما في إطار علاقات العمل. فثمة حالات ضمن إطار العمل متعلقة بالتحرّش المعنوي، هي أكثر بكثير من حالات التحرّش الجنسي وتداعياتها وقد تكون بنفس الخطورة وربما أكثر من التحرّش الجنسي، لا سيما على صعيد نفسية الأجير.

وتغييب التحرّش المعنوي يُبقي الأُجراء، الذين هم ضحايا لهذا النوع من التحرّش، من دون أي أداة لتأمين الحماية لذواتهم. وما يتوقف عنده في "البودكاست القانوني" هو تغليب المنطق العقابي لمعالجة مشكلة التحرّش من دون إيلاء أي دور للقضاء المدني أو لمجالس العمل التحكيمية أو للوساطة في قضايا حسّاسة مثل هذا النوع، بحيث جرى تهميش اللجوء إلى الوسائل البديلة، حتى وقائياً، لحل نزاعات متعلقة بالتحرّش قبل الذهاب مباشرة إلى القضاء الجزائي. قد يكون الذهاب إلى القضاء الجزائي خياراً، ولكن ليس بإمكاننا فرضه على الضحية كخيار وحيد، لأن هناك أهمية للمساحة التي تحتلها وجهة نظر الضحية للفعل المقترَف، هذا من ناحية أولى، فالذي من المعقول أن "يُشكّل تحرشاً بالنسبة لي من الممكن ألا يُشكّل تحرشاً لكِ". ثانياً، هناك أهمية المحافظة على استقرار العلاقات الاجتماعية والمهنية المختلفة، فإذا كانت الوسيلة الوحيدة أمام الضحية هي اللجوء إلى القانون الجزائي، فهذا قد يكون عائقاً بوجهها، خصوصاً إذا لم تكن لديها الرغبة باللجوء إلى القضاء الجزائي. فالقضاء الجزائي يعني علنية المحاكمة الجزائية، وأنّ هناك مخفراً وتوقيفات وقضاء تحقيق. كل ذلك لا يُشكّل بيئة حاضنة للضحية إذا كانت تريد الكلام، وبالتالي نحن لا نحفّز الضحية لكي تتكلم، إنما بالعكس هذا رادع أكثر مما هو تحفيز لها، وكان من المفترض أن يُعطى دور كبير للقضاء المدني، الذي بإمكانه أن يلعب دور الوسيط ويلجأ إلى وسائل بديلة حتى يحل نزاعات متعلقة بالتحرّش. أما إمكانية المباشرة بالملاحقة القانونية من دون شكوى من الضحية، فهي ذات أبعاد سلبية من وجهة نظر "المفكرة القانونية" التي تُعنى بتفسير القوانين وشرحها. ويدل هذا الأمر على أن هدف القانون هو حماية المجتمع أو الأخلاق العامة أكثر مما هو حماية الضحية. فحتى إذا كانت الضحية لا تريد أن تشتكي وأن التحرّش حدث في مكان ما، نحن نُلزم الضحية بشكوى جزائية بمفاعليها العلنية، ما يعني صدمة مزدوجة لها. فالضحايا بحاجة للوقت لاستيعاب الذي حدث. ثمَّ أن قسماً كبيراً من حلول تداعيات التحرّش هو تأمين بيئة ومساحة آمنة للضحية لتحفيزها على التكلم عن التحرّش وفضحه، بدل فرض الشكوى الجزائية عليها مع كل التداعيات النفسية التي يمكن أن تحدث، فبحسب القانون، فإن العقاب يراوح بالحبس بين شهر وعامين سجناً أو دفع غرامة مالية تتراوح بين ثلاثة وعشرين ضعف الحد الأدنى للأجور الذي يساوي ٦٧٥ ألف ليرة، أي ٤٥٠ دولاراً بحسب سعر الصرف الرسمي، وأقل من مئة دولار بحسب السوق السوداء راهناً. ولعلّ أبرز الإشكاليات المتعلقة بالقانون، وفق نمّور، هي إبقاء عبء إثبات فعل التحرّش على الضحية وليس على المرتكِب الذي يقعُ عليه في القوانين النموذجية إثبات عدم حصول الجُرم. فهو يفرض على الضحية أن تُثبت الفعل ونتيجة الفعل، وهذا سوف يُشكّل على أرض الواقع صعوبات هائلة جداً، ومن المعقول ألا يطبق هذا القانون جراء استخدامه لهذه الصيغة.

صحيح أن القانون خصّص تجريم التحرّش سواء أكان داخل أم خارج العمل، لكن بالمقابل لم يُوجب على صاحب العمل ضمان بيئة سليمة للعمال، وبالتالي لم يفرض على أصحاب العمل أن يُضمّنوا نظام الأُجراء الداخلي الفقرة

المتعلقة بالتحرّش أو تدريب معيّن متعلق بالتحرّش أو وسيلة للشكوى من التحرّش داخل مكان العمل، كما وأنه لم يُرتّب أي مسؤوليات على أصحاب العمل، أي مسؤوليات تعاقدية. ولتفترض أن المتحرِّش كان صاحب العمل، عندها بإمكان الضحية فقط أن تشتكي جزائياً، والنتيجة هي الذهاب إلى المحكمة الجزائية، مع كل التداعيات الناجمة عن ذلك. هكذا لا نكون نؤمّن وسائل لتأمين استمرارية للضحية في مكان العمل، وكان من المناسب أكثر بكثير لو أن القانون فتح مجالاً للضحية بإمكانية أن تستقيل على مسؤولية صاحب العمل ومطالبته بتعويض.

بعض من الثغرات أَلمحتْ إليها "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة" بطريقة غير مباشرة، حين تعهدت بعد إقرار القانون باستمرار مطالبتها بإضافة مواد على قانون العمل لضمان بيئة عمل سليمة، وتوفير آليات فعّالة لتطبيق قانون تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه.

ثمة مسألة أساسية تناولها القانون لكن الظنون كثيرة على أنها ستبقى حبراً على ورق لفترة من الزمن. فالقانون نصّ على إنشاء "صندوق خاص" لإعادة تأهيل ضحايا التحرّش. مثل هذه "الصناديق" سبق أن أُقرّت في قوانين عديدة لها تأثيراتها الاجتماعية، سواء أكان في قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر أم قانون الإيجارات، لكنها بقيت من دون تنفيذ كونها تتطلب مراسيم تطبيقية وتأمين أموال، الأمر الذي يحول دون التعامل مع التداعيات الاجتماعية للمشاكل التي أرادت القوانين التصدّي لها ومعالجتها. فقانون الإيجارات عالق منذ سنوات عند عقدة "الصندوق" الذي كان يُفترض أن يجدَ حلولاً اجتماعية للمستأجرين القدامى في مقابل إنصاف أصحاب الإيجارات القديمة التي ما عاد من قيمة لها، ولا تؤمّن لهم قُوْتهم وهم يتفرّجون على أرزاقهم غير قادرين على فعل شيء، الأمر الذي أحدث صداماً وعلاقة غير سوية بين المالك والمستأجر بفعل عدم تطبيق الشقّ الاجتماعي من القانون، على أن الأمر يصبح شائكاً أكثر مع قضايا العنف الأسري أو التحرش الجنسي، ذلك أن الضغوط الاجتماعية تُلقي بثقلها على هذه المواضيع، وتبقى خاضعة لنظرة المجتمع عموماً ولطبيعة العادات والتقاليد والثقافات المتحكمة به في ظل غياب الوعي الحقيقي.

ففي تجربة اجتماعية لـ "جمعية أبعاد" التي تُعنى بالدفاع عن حقوق المرأة، لقياس ردّة فعل المارة في الشارع إزاء التحرّش، جاءت النتيجة صادمة. التصوير كان بكاميرات خفيّة، حيث تظاهرت شابة ترتدي ثياباً وتمشي وقد حل الظلام في أحد شوارع العاصمة وهي تبكي بأنها تائهة وخائفة. فأخذ بعض المارة يستوضحونها عن حالها مبدين في الأول نوعاً من التعاطف. ولكن سرعان ما تبدّل المشهد عندما أَفصحت عن تعرضها للاغتصاب، فبدأت النظرات المريبة والأسئلة تتساقط عليها عما إذا كانت تتعاطى المخدرات أو في حالة سكر. وانتهت التجربة بما كان يدور بين الشبان بعضهم البعض من تعليقات على الواقعة، واحدٌ يجزمُ بأنها ليست المرة الأولى لها، وثانٍ يستنتج بأن عشيقها مارس الجنس معها ورماها في الشارع، وآخر يجزم بأنها عاهرة، وضعت الجمعية الفيديو على صفحتها على "فيسبوك" وقالت المحامية والناشطة في الجمعية دانيال حويك: "كنا نريد أن نعرف كيف ينظر المجتمع لضحايا

العنف الجنسي. كنا نتوقع أن يوجّه اللوم إلى الضحية، لكن ليس لهذه الدرجة... الوضع صادم! حتى إن هناك امرأة نصحتها بأن تكفَّ عن قول ما جرى على الملأ وبأنه لا ينبغي أن يعلمَ أحد. جميع ردود الأفعال الظاهرة في هذا الفيديو حقيقية. ولم نقم بأي مونتاج لمحو أي ردود أفعال إيجابية من المارة"، وأضافت: "الناس عاملوا الشابة كما لو كانت مذنبة وحاولوا تحميلها الذنب وإشعارها بالخجل. وكأن هذه الشابة تعرّضت لاعتداءين، الأول جسدي على يد المعتدي، والثاني نفسي من المجتمع الذي انهال عليها بالشتائم ونبذها. وفي الوقت نفسه، لا أحد تطوّع للإمساك بالمعتدي ولا الاتصال بالشرطة"، ينتهي "الفيديو" بإعلان توعوي: "حاكم المُغتصِب وما تِحْكُم على الضحية".

فالمهمة ليست سهلة، والعمل كبير وشاق، والطريق طويل من أجل تغيير أنماط فكرية وسلوكيات مجتمعية، فإقرار أُطر قانونية سواء للتصدي للعنف الأسري أو لجريمة الاغتصاب أو للتحرش الجنسي هو الخطوة الأولى على درب الألف ميل، ذلك أن المعضلة ليست فقط في القوانين، بل في النظرة الاجتماعية التي تدفع المرأة الضحية إلى الصمت خوفاً من العار وعبئه عليها وعلى عائلتها في محيطها الاجتماعي رغم كل الظلم الذي يُصيبها.

٢. المكتسبات من المهام

كان لهذه المهام التي قمت بها مكتسبات عدّة، فهي جهد ممتع مخطط لتسهيل اكتساب المهارات والمعلومات المفيدة المرتبطة بحقوق الإنسان عن كثب والمعرفة الدقيقة لأهداف المنظمة لا سيما المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

ان التدريب والتنمية عملية مستمرة خلال حياة الفرد وفقا لاحتياجاته كفرد وكعضو في المجتمع ، وهو يسعى الى احداث تغييرات في أنماط السلوك من خلال اتباع أساليب ووسائل تدريبية متطورة ، إضافة الى انه وسيله هامة للفرد فهو يهدف الى إعطاء الفرصة الكاملة للفرد والجماعات لتأدية العمل المطلوب منهم بكفاءة عالية مما يضمن الحصول على اكبر نفع للأشخاص المتدربين ولمنظماتهم ولمجتمعهم .

وكان للدورات التدريبية في مجال حقوق الانسان الأهمية الكبرى لا سيما تلك التي شاركت فيها والتي كان محورها كيفية تقديم الشكوى أمام الأمم المتحدة، وهذا ما يدل على سعي الأمم المتحدة العامة على تطوير مفهوم حقوق الإنسان وتطويراً لشرعة حقوق الإنسان الذي يتألف من العهدين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكانت أهم المكتسبات لهذا التدريب المعلومات التي استسقيتها عن مدى أهمية وأولوية الدفاع عن حقوق الإنسان.

وكذلك كان لمهارات أعضاء المكتب الإقليمي وخاصة مدربتي الأستاذة أنسام التأثير الأكبر، لشدة الإهتمام بكل ما يحدث من إنتهاكات لحقوق الإنسان ومتابعة أوضاع كل البلدان المشمولة بالمكتب لا سيما لبنان، ومحاولة المكتب وضع مشاريع ورسم خطط تخفف من وطأة التهشيم لحقوق الإنسان المدربين بكفاءة وفعالية وقد تزودت بالمهارات المتقدمة والتنمية البشرية، من

خلال العمل بجهد والمشاركة بكل نشاط يقوم به المكتب، التي تسهم في رفع مستوى الأداء، ومنها المعلومات القيمة التي حصلت عليها من خلال العمل الميداني.

لأن التدريب يعتبر من الوسائل الفعالة التي تساعد على فهم عمل المنظمة ومواكبتها للتغييرات في المنطقة، كانت فرصتي في المشاركة في العديد من نشاطاتها، الأمر الذي أكسبني المعرفة الواسعة والمعلومات القيمة والخوض في غمار مفهوم حقوق الإنسان ومحاربة الإنتهاكات لحقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق بالعنف ضد المرأة والتشريعات التي أقرتها الأمم المتحدة في هذا السياق وتحديداً، أصبح لدي المعلومات القيمة حول معنلى التحرش الجنسي ، وفرض الأمم المتحدة على الدل أن تقوم بإدراجه في تشريعاتها كما فعل لبنان مؤخراً عندما أقر قانون التحرش الجنسي، على الرغم من بعض الشوائب التي اعترت هذا القانون.

وفي خلال الإحتفال بعيد الميلاد المجيد في المكتب، أي في ٢٠٢١/١٢/١٥، حيث اجتمع كل أعضاء المكتب للمعايدة وتبادل الهدايا، وكان حفل تقديم جوائز حيث كانت المفاجأة في منحي جائزة الترجمة الملكية من المكتب لكل ما قمت بترجمته وكما ذُكر في هذه الجائزة "الذي يمكنه ترجمة أي شيء تقريبًا مثل المحترف الحقيقي"

وكذلك، وبعد نهاية فترة التدريب حصلت من المكتب على شهادة تفيد بأنني كنت أعمل في مكتب الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق الإنسان – الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأمضيت فترة تدريبي من ٢٠٢١/١٠/١ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١

وما اكتسبته أيضا"، وهو ما لفت انتباهي، تلك الروح المرحة التي يتمتع بها فريق المكتب، إضافة إلى العمل الجماعي حيث لا وجود لأية تفرقة سواء من حيث المنصب وسواء من حيث المساعدة، وقد لمست هذا الأمر خاصة في التعاطي مع أعضاء المكتب ولا سيما مع مدربتي التي أظهرت الاحترام للثقافة القانونية من خلال بذل الجهد والوقت والنصح وخاصة في مشاركتي ببرنامج تدريب حول حقوق الإنسان، وبالتالي فقد ملأتني بالمعلومات القيمة والنصائح المفيدة، وطرق الإدارة.

في الختام، كان لهذا التدريب التأثير على زيادة المستوى الثقافي والمهني والادراي، كما عمل على زيادة الوعي والإدراك في كيفية التعاون في العمل والعمل كشخص واحد دون أي تنمر من أي موظف على آخر إنما أن يكون العمل الجماعي هو السائد.

ثانياً: الصعوبات االتي اعترضت القيام بالمهام المكلّفة وسبل المواجهة.

على الرغم من أن تجربتي مع المنظمة كانت مثيرة، إلا أنني واجهت بعض الصعوبات وتمثلت بما يلي:

١. الصعوبات المواجهة.

بقدر ما تطورت قواعد ومبادئ القانون الدولي في ما يتعلق بحقوق الإنسان وإلزامية التقيد بمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بقدر ما زادت حدة الانتهاكات لقواعده في بقاع كثيرة من العالم خاصة في لبنان، حيث شهدنا، وما زلنا، انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان بدءاً بانفجار المرفأ في بيروت حيث كان المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المفوضية السامية لحقوق الإنسان يتابع تداعيات هذا الإنفجار، وقد حاولت المشاركة في عمل فريق المكتب، ولكن كنا، وفي كل مرة، نصطدم بعقبات تمنعنا من مساعدة الأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم، في محاولة للإتصال بمسؤولين ولكن لا حياة لمن تنادي.

بيد أنه، ومن بين تلك الصعوبات التي واجهتني أيضاً في التدريب في العمل على حقوق الإنسان، تبرز على نحو خاص الصعوبة المتعلقة بجهل القانون الدولي وقواعده ومبادئه وكيفيات تطبيقه في حالات محددة ومعينة في مجرى النزاعات والحروب، ذلك أن القانون الدولي تقتصر معرفته على دوائر محددة من الخبراء القانونيين والممارسين في إطار المنظمات الدولية والمحلية.

بالإضافة إلى ذلك فإن التدريب على مبادئ وقواعد القانون الدولي في ما يتعلق بحقوق الإنسان تبدو على درجة كبيرة من الأهمية وتحتاج للكثير من الخبرة حتى لو كنت غير منخرطة بالضرورة في مجالات ذات صلة بحقوق الإنسان، من أبرز المشاكل التي اعترضت المهام التي كلّفت بها هي المصطلحات التقنية والافتقار لبعض المفاهيم المتعلّقة بهذا المجال، والحال أن القول بهذه النسبية الثقافية يعني الصعوبة في معرفة كل المعايير العامة، فإن ذلك يتطلب أكثر من ثلاثة أشهر بل لا بد من مسار طويل لتتكون الصورة الواضحة حول تقنية واستراتيجية العمل مع هذه المنظمة، على الرغم من البعض من الخبرة والمعرفة التي تلقنتها، لكن هناك بعض التقنيات والإجراءات لا تخفى في أن كانت إحدى الصعوبات خاصة في بداية التدريب، وعلى الرغم من تأقلمي القليل مع عمل المنظمة، إلا أنه كانت العديد من الأمور التي تحتاج لمسار طويل لفهمها ومعرفة إجراءاتها خاصة كيفية تعميم ثقافة حقوق الإنسان وخلق رأي عام داعم ومُطالب بتطبيق القواعد والقوانين التي يتم إقرارها.

٢. سبل مواجهة هذه الصعوبات.

في مواجهة التحديات والسير بثقة نحو أهدافي متغلبةً على الصعوبات والمفاجآت التي قد اعترضت طريقي، كان لمدربتي الدور الأكبر خاصة وأنها لقّنتني درساً مهماً ونصحتني بقاعدة مفادها أنه لا شيء مستحيل مع الإصرار والاجتهاد والتدريب المتواصل، فكانت، وفي كل مرة يفوتني شيئاً من المعرفة، نجتمع سوياً في مكتبها وتشرح لي ما خفي عني من معلومات أو

أية ثغرة أو خطأ قمت به أثناء القيام بالمهام الموكلة إلي، فكانت حقاً خير المدربين واستقيت منها الكثير كم المعلومات والتوجيهات التي لولاها لما استطعت إنجاز كل ما أوكل إلي، هذا بالإضافة إلى الإجتماع الذي دعتني إليه لتعطيني خبراتها في مجال العمل مع الأمم المتحدة علاوة على إرشادي في كيفية إعادة تقديم الطلب للعمل مع المكتب حتى بعد نهاية التدريب، كما وقد منحتني شهادة تقدير على كل الجهد الذي قمت به والإنجازات التي قمت خاصة أنها لم تطلب مني أمراً معيناً إلا ونفذته دون تلكؤ.

كذلك العمل ضمن فريق كان أفضل الأساليب لمواجهة الصعوبات لتعلم المزيد من المعارف والخبرات، وكنتيجة على ذلك، شعرت أن مناخ العمل بشكل عام تحسن وشعرت بالمزيد من السعادة والحماس لمواجهة المزيد من التحديات وتنفيذ المشاريع مستقبلاً، لهذا حاولت استغلال ذلك جيداً

مهما كانت لدي الخبرة والمعرفة لا يزال ينقصني المزيد، والحياة مدرسة وبحر واسع من المعارف والعلوم لا يمكن حصره بمكان، وعلى هذا المبدأ واجهت تلك الصعوبات، فـالمعارف الجديدة والعلوم الجديدة تطورت التفكيرلدي خاصة في مجال حقوق الإنسان وكانت السبيل إلى مواجهة التحديات.

الخاتمة:

بعد هذه التفاصيل وهذه المعلومات الجوهرية التي تطلّب الوصول إليها الكثير من البحث والتمحيص أصل إلى ختام هذا التقرير المفصل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان المدافعة عن الموضوع الجوهري المهم بالنسبة لكافة أفراد المجتمع وهو حقوق الإنسان، بعد ما قدمت فيه معلومات تفصيلية عنها وما تسعى له المفوضية وخاصة المكتب الإقليمي كما ومجموعة من المعلومات المهمة التي لا يمكن أن يُذكر عنوان هذا التقرير إلَّا وتُذكر معه هذه المعلومات، أستطيع القول أنها كانت تجربة مثمرة ومفيدة جدّا وخاصة أنها شيّقة، فهي مثمرة ومفيدة كوني أنهيت تدريبي وفي جعبتي فيض من المعلومات والمعرفة، سواء لناحية مقاصد الأمم المتحدة في سعيها الدؤوب إلى حماية حقوق الإنسان من خلال شرعة حقوق الإنسان وعهديها: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية، فالحقوق المحمية هي كل الحقوق الواردة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى أكتشاف أنه يحق لأي فرد انتُهكت حقوقه في بلده أن يتقدم بشكوى أمام المتحدة من هنا

قيام آليات المساءلة الرسمية وذلك عبر رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها لا سيما حقوق الضحايا وانصاف هذه الضحايا في الوقت الذي لم تنصفها دولتها، كما وجود قوانين وسياسات رسمية تحمي وتعزز حقوق الإنسان إضافة إلى تشريعات الأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة وسعيها لحمايتها ومساواتها مع الرجل' كما والتحرش الجنسي بين القانون في تشريعات الأمم المتحدة والقانون اللبناني بالموضوع نفسه والفرق بينهما وكم نحن بحاجة إلى تطوير هذا القانون اللبناني كي يتماشى مع مقاصد تشريعات الأمم المتحدة في هذا الخصوص، إضافة إلى سعي المفوضية الدؤوب إلى تعليم حقوق الإنسان والتوعية بحقوق الإنسان والدفاع عنها ورصد حالاتها كما ونشر تقارير عنها، كما وحماية أفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل مباشر، كل ذلك من خلال أركان برامجها التي تتألف من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، من تطوير التنمية المستدامة عبر حقوق الإنسان، من الوقاية من الإنتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان كما في حالات النزاع وانعدام الأمن، من تعزيز المساواة ومكافحة التمييز، من تقوية سيادة القانون والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ومن تعزيز المشاركة وحماية الفضاء المدني ، كل ذلك لعلّه يعم السلام والسلام في العالم

وهي شيّقة لناحية طريقة التعاون في العمل والعمل كشخص واحد دون أي تنمر من أي موظف على آخر إنما العمل الجماعي هو السائد، وقد عايشت هذه التجربة منذ اليوم الأول لانضمامي للمكتب خاصة في الخلوة التي انعقدت في الموفينبيك وخاصة في ما يتعلق بالذهنية والعقلية الداخلية والفكر وما يتعلق بعجلة الحياة كما ومخططات المكتب للسنوات المقبلة، إضافة إلى أن التدريب في المكتب كان متعة، خاصة لجهة العمل ضمن فريق واحد كما والمساعدة التي مدّني بها فريق العمل دون أن أنسى إهنمام مدربتي ودعمها وسعيها الدؤوب إلى جعلي أكتسب المعرفة منها ومن أعمال المكتب

ويبقى السؤال الذي يطرح اليوم، هل ستستطيع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لا سيما المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في ظلّ كلّ التحديات والإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، أن تحقق فعلاً أهدافها السامية لننعم بعام يسوده الحق والأمان والسلام؟

الفهرس:

القسم الأول: وصف مكان المنظمة وأهدافها.....ص.٨

أولاً: وصف مبنى المنظمة في بيروت.....ص.٨
١. وصف دقيق لمبنى المنظمة.....ص.٨
٢. النظام الداخلي للمنظّمة.....ص.٨-١٣
ثانياً: أهداف المفوضية السامية لحقوق الإنسان وكيفيّة تحقيق هذه الأهداف.....ص.١٣-١٤
١. أهداف المنظّمة والمكتب الإقليمي.....ص.١٤
٢. نشاط المنظّمة والمكتب الإقليمي.....ص.١٤-١٥
القسم الثاني: المكتسبات من المهام المكلّفة والصعوبات التي تعترض هذه المهام.....ص.١٦
أولاً: المهام المكلّفة والمكتسبات من هذه المهام.....ص.١٦
1. المهام المكلّفة.....ص.١٦-٦٠
2. المكتسبات من المهام.....ص.٦٠-٦١
ثانياً: الصعوبات االتي اعترضت القيام بالمهام المكلّفة وسبل المواجهة.....ص.٦٢
١. الصعوبات المواجهة.....ص.٦٢
٢. سبل مواجهة الصعوبات.....ص.٦٣-٦٤
الخاتمة.....ص.٦٥-٦٦

الملاحق